وقيل والله احد انفرد به ابن ماجه ولعل احدروا نة وهم من قراءته في سنة المغرب فكان يقرأ
بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في المغرب او سقطت من النسخة والله اعلم وكان يقرأ في
عشاء الاخرة بالتين والزيتون وبسورة اذا السماء انشقت وبسجدة فيها ويسجد معه جميع من خلفه
وبالشمس وضحاها وغوذلك من السور وكان اخافرغ من القراءة سكتة هنيئة ليرجع اليه

فصل ثم كان يرفع يديه الى ان يحاذي بهما فروع اذنيه كما رفعهما في الاستفتاح
مع عنة ذلك كما صح التكبير للركوع بل الذي روعنه رفع اليدين هاهنا اكثر من الذي روعنه
التكبير ثم يقول الله اكبر ويجر راكعا ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه وفرج بين
بعد وجافي مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجعل راسه حيال ظهره فلم يرفع راسه ولم يصوبه
ولم يقنع ظهره اي مده ولم يجمعه ثم قال سبحان ربي العظيم وروي عنه انه كان يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة وربما مكث بقدر
ما يقول القايل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودون وربما قال سبحانك اللهم ربنا و
بحمدك اللهم اغفر لي وربما قال سبوح قدوس رب الملايكة والروح وربما قال اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت خشع قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظمي و
عصبي وعضني لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة وكان ركوعه مناسبا لقيامه في التطويل والتخفيف وهذا بيان قليل الاحاديث

فصل ثم كان يرفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذاء وجهه عند
الركوع فاذا اعتدل قايما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا
لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وربما زاد على ذلك اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب و
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القايل قد نسي
ويقوله في صلاة الليل فيه لربي الحمد لربي الحمد **فصل** ثم يكبر ويخر ساجدا ولا
يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه هكذا قال عنه وايل بن حجر واسنده الى مالك وقال
عنه ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه واختلف على ابي هريرة في السنة اذا عنه صلى
الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وروي
عنه المقبري

عنه المقبري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه فابو هريرة قد
تعارضت الرواية عنه وحديث وايل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن عمر ورجحت
طائفة حديث وايل بن حجر وسلكت مسلك النسخ وقالت كان الامر الاول ووضع اليدين قبل
الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين اولا وهذه طريقة ابن خزيمة قال فكر الدليل على ان الامر بو
ضع اليدين منسوخ واه ووضع الركبتين قبل اليدين ثم روى ناسخ من طريق اسمعيل بن ابرا
هيم ابن مهاجر سالت محمد بن عبد الله بن حسن كيف اصلي عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا الوجه لكان فيه الشفا لكن اسمعيل بن سلمة بن كهيل
قال البخاري عنده مناكير وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث
وهذه القصة مما وهم فيها يحيى او غيره وانما المعروف عن مصعب بن سعد ان ابنه نسخ التطبيق
في الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوي وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين
قال السابقون باليدين قد صح حديث ابن عمر فانه من رواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابو داود وهو
قول اهل الحديث قالوا وهم اعلم بهذا من غيرهم فانه نقل محض قالوا وهذه سنة رواه اهل المدينة
وهم اعلم بها من غيرهم قال ابن ابي داود وله فيها اسناد ان احدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والثاني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا و
حديث وايل بن حجر له طريقان وهما معلولان في احداهما شريك تفرد به قال الدارقطني وليس
بالقوي فيما تفرد به وطريق الثاني من رواية عبد الجبار وايل عن ابيه ولم يسمع من ابيه قال
السابقون بالركبتين حديث وايل بن حجر انتقد من حديث ابي هريرة وابن عمر قال البخاري حديث
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا تابع عليه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا ادري سمع
من ابي الزناد ام لا وقال الخطابي حديث وايل بن حجر انتقد منه قال وزعم بعض العلما انه منسوخ
قلم يحسنه الترمذي وحكم بغرابته وحسن حديث وايل بن حجر قالوا وقد قال في حديث ابي
هريرة لا يبرك كما يبرك البعير والبعير اذا برك بدا بيديه قبل ركبتيه بل بنا فيه ويدل على
ان هذه الزيادة غير محفوظة ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة قالوا ويدل على ترجيح
هذا المروي احد امران احدهما ما رواه ابو داود من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وفي لفظ نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلاة ولا ريب انه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد اوقع جزء من

من الصلاة معتمدا على يديه بالارض وايضا فهذا الاعتماد في السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذا نهى عن ذلك الثاني ان المصلي في انحطاطه الى منه الى الاصح الى اقرب اليها او لائم الذي منه فوقه ثم الذي منه فوقه حتى ينتهي الى ما اعلاه فيه وهو وجهه فاذا رفع راسه من السجود ارتفع اعلى ما فيه او لائم الذي دونه حتى يكون اخرها يرتفع منه ركبتاه واسه اعلم

فصل ثم كان يسجد على جبهته وانفه ويديه وركبتيه واطراف قدميه ويستقبل باصابع يديه وجهه القبلة وكان يعتمد اليتيه كفيه ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويفتخ عن ساقيه ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من الارض ما شاء ربه للصلاة غير سدلا جدا على كور العمامة قال ابو حميد الساعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر فركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله اكبر ثم جافى ونفخ عضديه عن جنبيه ونفخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم فعل في صلاته كلها مثل ذلك حتى اذا انقضت ركعتا السجدة التي تنقضي فيها الصلاة اخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وفي ركوعه انه كان يزيد عليها وبحمده وربما قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكان يقول ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اغفر لي وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وسره وعلانيته وكان يقول اللهم اني اعوذ بك برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان يجعل سجوده مناسبا لقيامه ثم يرفع راسه قائما الله اكبر ثم يرفع يديه

ثم يرفع

ثم يرفع رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وفي لفظ عافني بدل واجبرني هذا حديث ابن عباس وقال حنبل كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي والحديثان في السنن وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد اوهم او قد نسي

فصل ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ويضع يديه في الثانية كما فعل في الاولى ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وفخذيه وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فهذه تسع جلسة الاستراحة والرابعة التي بعد الركعة الثانية والثالثة والخامسة كلها جلسة الصلاة وهيأتها كما تقدم وغير الوطاية اليمنى واخذ اللحم وهذا الثاني اظهر لوجهين احدهما انه غير جميعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وابي هريرة انه كان ينهض على صدور قدميه الثاني ان الصحابة الذين كانوا يؤمهم الناس عليهم شاهدة انه فعاله وهي صلاته كما تقدم لم ينهضوا على صدور اقدامهم فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي عنه ورواه عنه ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري من رواية عطية العوفي عنهم وهو ضعيف عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام وكان اذا استتم قائما اخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين فاذا جلس في التشهد الاول جلس متوركا كما يجلس بين السجدتين ويضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره الى موضع اشارته وكان يرفع اصبعه السبابة رويدا رويدا قليلا قليلا يوحد بها ربه عز وجل وذكر ابو داود الحفري حدثنا عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هكذا الاخلاص يشير باصبعه التي تلي الابهام وهكذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهكذا الابتهال فرفع يديه مدا وقد رؤي موقوفا ثم كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكان يعلم اصحابه كما يعلم القرآن وكان ايضا يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات سر هذا التشهد عباس والاول تشهد ابن مسعود وهذا اكمل لان تشهد ابن مسعود يتضمن جملا متفرقة في تشهد ابن عباس جميعا صحاحا وايضا فان في الصحيحين وغيرهما زيادة الواو وكان يعلمهم

اياه كما يعلمهم القران وروى ابن عمر عنه التحيات لله الصلوات الطيبات وفيه انواع اخر كلها
جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتى كان جالس على الرضف وهي الحجارة المحماة ثم يكبر
وينهض فيصلي الثالثة والرابعة ويخففها عن الاولتين وكان يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وربما زاد احيانا **فصل** وكان اذا قنت لقوم او على قوم جعل قنوته في الركعة
الاخيرة بعد رفع راسه من الركوع وكان اكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح قال حميد عن
انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل و
ذكوان وقال ابن سيرين قلت لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
قال نعم بعد الركوع بيسير قال ابن سيرين عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع في صلاة الفجر يدعون على عصيبة متفق على هذه الاحاديث فهؤلاء اعلم
الناس بانس قد حكوا عنه ان قنوته كان بعد الركوع وحميد هو الذي روى عن انس انه
سئل عن القنوت فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده والمراد بهذا القنوت طول القيام
وقد اخبر ابو هريرة بمثل ما اخبر به انس سوا انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع لما قال
سمع الله لمن حمده قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
والمستضعفين من المؤمنين وقال ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد فقد اتفقت الاحاديث انه قنت بعد الركوع وانه قنت لعا
رض ثم تركه ثم قال انس كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وقال البراء بن عازب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه مسلم وقنت ابو هريرة
في الركعة الاخيرة من الظهر وعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو
للمؤمنين ويلعن الكفار وقال لابن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة يدعو على حي من بني سليم ويؤمن من خلفه ذكره احمد وابو داود فقد
اتفقت الاحاديث كما ترى على انه في الركعة الاخيرة بعد الركوع وانه عارض لا راتب
وفي صحيح مسلم عن انس قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وعند الامام
احمد قنت شهرا ثم تركه وقال ابو مالك الاشجعي قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف

متفق عليه صح

ذكره البخاري وقال احمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عبد الله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعلي بالكوفة هاهنا قريبا من خمس سنين كانوا
يقنتون قال اي بني انه محدث قال الترمذي هذا حديث صحيح رواه النسائي ولفظه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني
بدعة فمن كره القنوت في الفجر احتج بهذه الاحاديث وبقول انس ثم تركه قالوا فهو منسوخ
ومن استحبه قبل الركوع فحجة الاثار عن الصحابة والتابعين في ذلك قال ابو داود الطيالسي
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء عن ابي معقل انه قنت في الفجر قبل الركوع وقال
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وذكر ابو بكر بن المنذر عن
عمر بن عبد العزيز انه كان يقنت قبل الركوع وقال اصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن
ابي العمر حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال سئل مالك عن القنوت في الصبح اي ذلك اعجب
اليك قال الذي ادركت عليه الناس وهو امر الناس القديم القنوت قبل الركوع فقلت
اي ذلك تاخذ به في خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت له فالقنوت في
الوتر قال ليس فيه قنوت **فصل** ومن استحبه بعد الركوع فذهب الى الاحاديث
صرحت بانه بعد الركوع وهي صحاح كلها قال الاثرم قلت لابي عبد الله يقول احد في
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال ما علمت
احدا يقوله غيره خالف عاصما قلت هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع والتيمي عن ابي مجلز عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع و
ايوب عن محمد قال سالت انسا ذو حنظلة السدوسي عن انس اربعة وجوه قيل لا
بي عبد الله وسائر الاحاديث انما هي بعد الركوع قال بلى كلها خفاف ابن ايما وابو
هريرة قلت لابي عبد الله فلم ترخص ان في القنوت قبل الركوع وانما صح الحديث بعد
الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت
قبل الركوع فلا باس لفعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القنوت في النوازل
واختلافهم فيه فاما في الفجر فبعد الركوع والذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القنوت
في النوازل ثم تركه ففعله سنة وتركه سنة وعلى هذا دلت جميع الاحاديث

وبه قنت السنة قال عبد الله بن احمد سألت ابي عن القنوت في اي صلاة قال في الوتر بعد الركوع فان قنت قبل في الفجر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت دعاء للمستضعفين فلا باس فان قلت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر لهم فلا باس وقال اسحق الحربي سمعت ابي ثورا يقول لابي عبد الله احمد بن حنبل ما تقول في القنوت في الفجر فقال ابو عبد الله انما يكون القنوت في النوازل فقال له ابو ثور واي نوازل اكثر من هذه النوازل التي نحن فيها قال فاذا كان كذلك فالقنوت وقال الاثرم سألت ابا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال نعم في الامر يحدث كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لاقوام قتلت له فرفع صوته فقال نعم ويؤمن من خلفه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت ابا عبد الله يقول القنوت في الفجر بعد الركوع وسمعته قال عن القنوت في الفجر فقال اذا نزلت بالمسلمين امر قنت الامام وامن من خلفه ثم قال ما نزل بالناس من هذا اكثر فيعني بابك وقال عبدوس بن مالك العطار سألت ابا عبد الله احمد بن حنبل فقلت اني رجل غريب من اهل البصرة وان فيها قد اختلفوا عندنا في اشياء واحب ان اعلم رايك فيما اختلفوا فيه قال سل عما احببت قلت فانه بالبصرة قوما يقنتون كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت فقال قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت فان زاد في القنوت حرفا او دعى بمثل انا نستعينك او عذابك الجد او نحو فان كنت في الصلاة فاقطعها **فصل** وشرع لامته ان يصلوا عليه في التشهد الاخير فيقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وامرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق ان يدعو في صلاته اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وروي ذلك خمس عشر صحابيا وكان اذا سلم قال استغفر الله ثلاثا اللهم

انت

انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وشرع لامته التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة وامر عقبة بن عامر ان يقرأ بالمعوذتين عقب كل صلاة وروى عنه النسائي من حديث ابي هريرة انه قال من قرأ اية الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وكان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين دائما وان شغل عنهما قضاهما بعد العصر ويذب الى اربع بعدها فقال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعدها حرمه الله قال الترمذي هذا حديث صحيح ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح وفي السنن عنه انه قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين فهذه اثنتا عشرة ركعة سنة راتبة والفرائض سبعة عشر ركعة وكان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بواحدة فهذه احدى وثلاثون ركعة كانت وردة دائما الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ولم يكن من سنته الدعاء بعد الصبح والعصر وانما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام كما تقدم والله اعلم واحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

انتهى رقم الكتاب على يد الفقير الى الله غفر الله

انتهى رقم الكتاب على يد الفقير الى ربه
غفر الله ولوالديه ولارحامه واحوانه المسلمين

بلغ مقابلة وتصحيحا
حسب الطاقة والله


كتاب
الصلاة رحمه الله
مصنفها جزاه
عن المسلمين
خيرا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة تاليف شيخ الاسلام ابن القيم عفى الله عنه

ما يقول السادة العلماء ائمة الدين وفقهم الله وارشدهم وهداهم وسددهم في تارك
الصلاة عامدا هل يجب قتله ام لا واذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد او الكافر فلا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ام يقتل حدا مع الحكم باسلامه وهل تحبط الا
عمال وتبطل بترك الصلاة ام لا وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار
ام لا وهل تصح صلاة من صلى الصلاة وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة ام لا واذا
صحت فهل ياثم بترك الجماعة ام لا وهل يشترط حضور المسجد ام يجوز فعلها في
البيت وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها وما كان مقدار
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حقيقة التخفيف الذي امر به وما معنى قوله لمعاذ
افتان انت والمسؤول سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين كان يكبر الى ان يفرغ منها
شيئا مختصرا كان السائل يشاهده فارشد الله من دل على سواء السبيل وجمع بين
بيان الحكم والدليل وما اخذ الله الميثاق على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ الميثاق
على اهل العلم ان يعلموا ويبينوا اجاب الشيخ الامام العلامة بقية
السلف ناصر السنة وقامع البدعة شمس الدين محمد بن ابي بكر الحنبلي المعروف بابن
قيم الجوزية رضي الله عنه وارضاه وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه ٥٥
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له وما يضلل الله فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما
كثيرا لا يختلف المسلمون ان ترك الصلاة المفروضة عمدا من اعظم الذنوب و
اكبر الكبائر وان اثمه عند الله اعظم من اثم قتل النفس واخذ الاموال ومن
اثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وانه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في
الدنيا والاخرة ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره فافتى سفيان بن سعيد
الثوري وابو عمرو الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن
الجراح

الجراح ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واصحابهم بانه يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال جمهورهم يقتل بالسيف ضربا في
عنقه وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب الى ان يصلي او يموت وقال ابن شريح
ينخس بالسيف حتى يموت لانه ابلغ في زجره وارجا لرجوعه والجمهور يحتجون بقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة و
ضرب العنق بالسيف احسن القتلات واسرعها ازهاقا للنفس وقد سن الله
سبحانه في قتل الكفار والمرتدين ضرب الاعناق دون النخس بالسيف وانما شرع
في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الالم الى جميع بدنه حيث وصلت اليه
اللذة بالحرام ولان تلك القتلة اشنع القتلات والداعي الى الزنا داع قوي
في الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ولان في هذه
العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة

فصل وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن عبد العزيز
وابو حنيفة وداود بن علي والمزني يحبس حتى يموت او يتوب ولا يقتل واحتج
لهذا المذهب بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجاه في الصحيحين ٥٥
قالوا ولانها من الشرائع العملية فلا يقتل لتركها كالصيام والزكاة والحج قال
الموجبون لقتله قد قال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم و
احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم فامر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة و
من قال لا يقتل تارك الصلاة يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وان
لم يقم الصلاة ولا اتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر القران وفي الصحيحين من
حديث ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب وهو باليمن الى رسول

الاختلاف في كيفية قتله

واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة صح

القول بانه لا يقتل بل يحبس

ها

قتل تارك الصلاة

صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول
الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد فكم من مصلي يقول بلسا
نه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب
الناس ولا اشق بطونهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلي فدل
على ان من لم يصل يقتل ولهذا قال في الحديث الاخر نهيت عن قتل المصلين فدل
على ان غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم وروى الامام احمد والشافعي في مسنديهما
من حديث عبد الله بن عدي ابن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فسار يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصاري بلى
يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال اولئك الذين
نهاني الله عن قتلهم فدل على انه لم ينهه عن قتل من لا يصلي وفي صحيح مسلم عن
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن انكر
فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا يا رسول الله الا نقاتلهم
فقال لا ما صلوا وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فوجه الاستدلال به من وجهين احدهما
انه امر بقتالهم الى ان يقيموا الصلاة الثاني قوله الا بحقها والصلاة من اعظم حقها
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي
دماءهم واموالهم الا وحسابهم على الله رواه الامام احمد وابن خزيمة في صحيحه
فاخبر صلى الله عليه وسلم انه امر بقتالهم الى ان يقيموا الصلاة وان دماءهم واموالهم
انما تحرم بعد الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فدماءهم واموالهم قبل
ذلك غير محرمة بل هي مباحة وعن انس بن مالك لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له

قال

ارتدت

ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي وهو حديث صحيح وتقييد هذه
الاحاديث تبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع انه
حجة عليهم فانه لم تثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاة اكد حقوقه
على الاطلاق واما حديث ابن مسعود وهو لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
فانه حجة لنا في المسئلة فانه جعل منهم التارك لدينه والصلاة ركن الدين الاعظم و
لا سيما ان قلنا بانه كافر فقد ترك الدين بالكلية وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين
قال الامام احمد وقد جاء في الحديث لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقد
كان عمر بن الخطاب يكتب الى الافاق ان من اهم اموركم عندي الصلاة فمن
حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ولا حظ في الاسلام لمن
ترك الصلاة قال احمد فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف
بالاسلام مستهين به وانما حظهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في
الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر ان تلقى الله
ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك وقد
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عمود الاسلام الست تعلم ان
الفسطاط اذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم تنتفع بالطنب ولا بالاوتاد و
اذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والاوتاد فكذلك الصلاة من الاسلام
وجاء الحديث اول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان تقبلت منه
صلاته تقبل منه سائر عمله فان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله فصلاتنا
اخر ديننا وهي اول ما نسال عنه غدا من اعمالنا يوم القيامة فليس بعد ذهاب
الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة اخر ما يذهب من الاسلام هذا كله
كلام الامام احمد والصلاة اول فروض الاسلام وهي اخر ما يفقد من الدين فهي اول
الاسلام واخره وكل شيء قد ذهب اوله واخره فقد ذهب جميعه قال الامام احمد كل
شيء ذهب اخره فقد ذهب جميعه واذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه والمقصود

ان حديث عبد الله بن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني و
لنفس بالنفس والتارك لدينه من اقوى الحجج في قتل تارك الصلاة **فصل**
واختلف القائلون في مسائل احدها انه هل يستتاب ام لا فالمشهور انه يستتاب فان
تاب ترك والا قتل هذا قول الشافعي واحمد واحد القولين في مذهب مالك وقال ابو بكر
الطرطوشي في تعليقه مذهب مالك انه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فان فعل ترك وان
امتنع حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب ام لا قال بعض اصحابنا يستتاب فان تاب
والا قتل وقال بعضهم لا يستتاب لان هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة
كالزاني والسارق وهذا القول يلزم من قال انه يقتل حدا فانه اذا كان حده على ترك
الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة والحدود تجب باسبابها المتقدمة
ولا تسقطها التوبة بعد الرفع الى الامام واما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا
لانه جعله كالمرتد فاذا اسلم سقط عنه القتل قال الطرطوشي وهكذا حكم الطهارة
والغسل من الجنابة والصيام عندنا فاذا قال لا اتوضا ولا اغتسل من الجنابة
او لا اصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض علي او جحد فرضها قلت هذا الذي
حكاه الطرطوشي عن بعض اصحابهم انه يقتل من غير استتابة هو رواية عن
مالك وفي استتابة المرتد روايتان عن احمد وقولان للشافعي ومن فرق بين
المرتد وبين تارك الصلاة كاحدى الروايتين عن مالك يقال الظاهر ان المسلم لا يترك
دينه الا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها والتارك
للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه لا مانع فلا يمهل قال المستتيبون له هذا قتل لترك
واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة قالوا بل هاهنا اولى
لان احتمال رجوعه اقرب لان التزامه للاسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من
العقوبة في الدنيا والاخرة وهذا القول هو الصحيح لان اسوأ احواله ان يكون
كالمرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال
تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا يعم المرتد وغيره والفرق بين قتل
هذا حدا وقتل الزاني والمحارب ان قتل تارك الصلاة انما هو على اصراره على
الترك في المستقبل وعلى الترك الماضي بخلاف المقتول في الحد فان سبب
قتله

قتله الجناية المتقدمة على الحد لانه لم يبق له سبيل الى تداركها وهذا له سبيل الى الاستدراك
بفعلها بعد خروج وقتها عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من اصحاب
احمد انه لا سبيل له الى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل هاهنا
على تركه فيزول الترك بالفعل واما الزنا والحراب فالقتل فيهما على فعل والفعل الذي
مضى لا يزول بالترك **فصل** المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعا الى
فعلها فيمتنع فالدعاء اليها شرط في قتله فانه قد يتركها لعذر وما ظنه عذرا او
لكسل لا يستمر ولذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤ
خرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يامر بقتالهم ولم ياذن في قتلهم لانهم لم يصروا
على الترك فاذا دعي وامتنع لا من عذر حتى خرج الوقت تحقق تركه واصراره
فصل المسألة الثالثة بماذا يقتل هل بترك صلاة او صلاتين او
ثلاث صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك واحمد في
احد الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي واحمد و
حجة هذا القول ما تقدم من الاحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة وقد روى
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد
برئت منه ذمة الله رواه الامام احمد في مسنده وعن ابي الدرداء قال اوصاني
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا اترك صلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت
منه الذمة رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه ولانه اذا دعي الى فعلها في و
قتها فقال لا اصلي ولا عذر له فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه
واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نصه ولا اجماع ولا صاحب وليس
اولى من الاثنتين وقال ابو اسحاق من اصحاب احمد ان كانت الصلاة المتروكة تجمع
الى ما بعدها كالظهر والمغرب لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لان وقتها وقت
للاولى في حال الجمع فاورث شبهة هاهنا وان كانت لا تجمع الى ما بعدها
كالفجر والعصر وعشاء الاخرة قتل بتركها وحدها لانه لا شبهة هاهنا في
التاخير وهذا القول حكاه اسحاق عن عبد الله بن المبارك او عن وكيع بن الجراح
الشك من اسحق في تعيينه قال ابو البركات بن تيمية والتسوية اصح والحاق

لا يقتل حتى يدعا الى فعلها

الخلاف هل يقتل بترك صلاة او اكثر

لعله قول صحابي

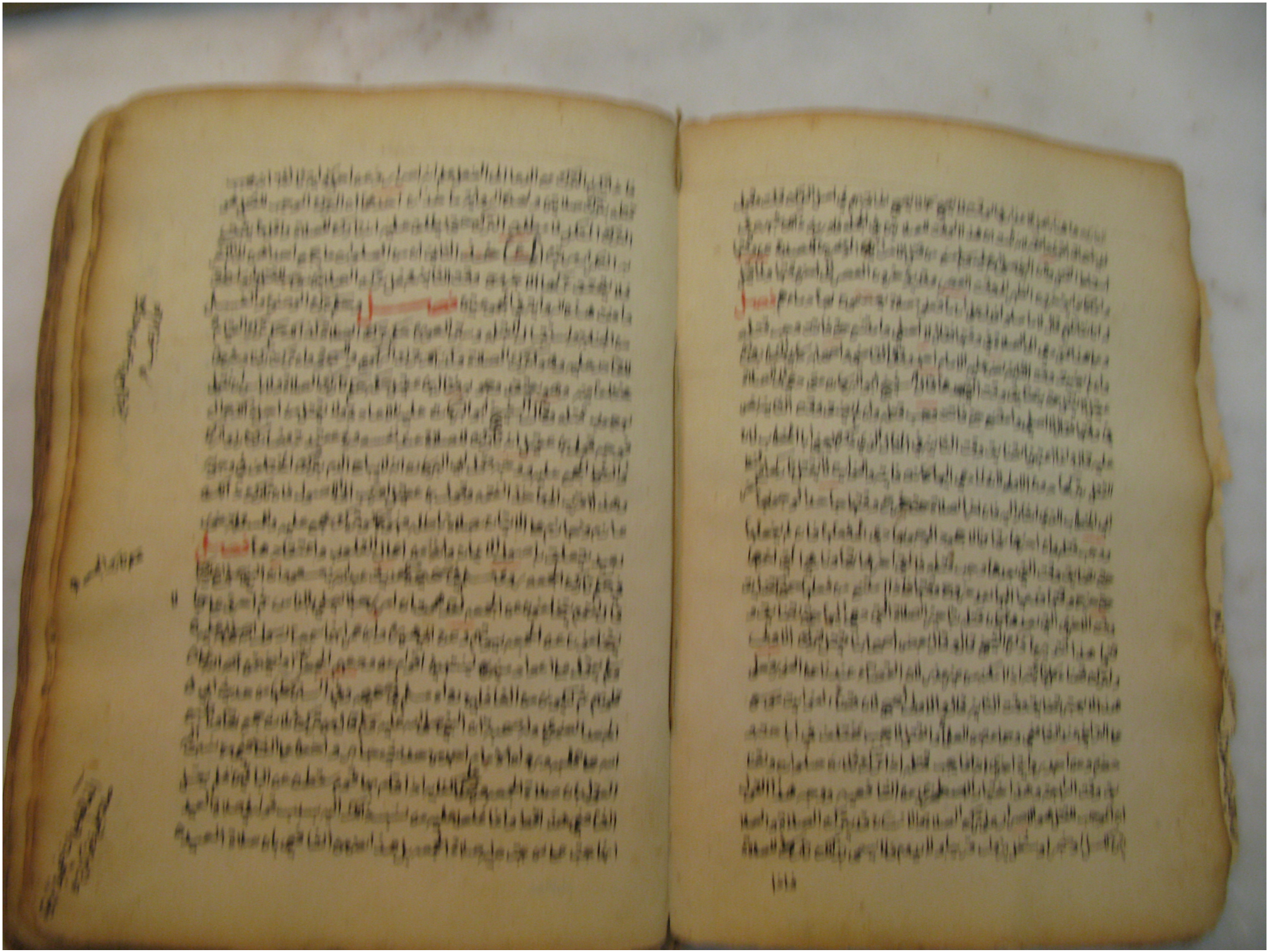

العيد واجبة على الاعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من اعظم شعائر
الاسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام
رمضان بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وايضا فان الله
سبحانه وتعالى امر بالعيد كما امر بالجمعة فقال فصل لربك وانحر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصحابة ان يغدوا الى مصلاهم لصلاة العيد بعد ان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال
وامر النبي صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور والحيض ان يخرجوا الى العيد
ويعتزل الحيض المصلى ولم يامر بذلك في الجمعة قال شيخنا فهذا يدل على ان صلاة العيد
اكد من الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة
لا ينفي وجوب صلاة العيد فان الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة واما العيد
فوظيفة العام ولهذا لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء
لانها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ولم يمنع من وجوب صلاة الجنازة ولم
يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من اوجبه وجعله صلاة ولم يمنع من وجوب
صلاة الكسوف عند من اوجبها من السلف وهو قول قوي جدا والمقصود ان
الشافعي رحمه الله نص على ان من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد يقال
ان هذا لا يستفاد منه وجوبه على الاعيان فان فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط
بفعل البعض وفائدة ذلك تظهر من مسئلتين احداهما انه لو اشترك الجميع في فعله
اثيبوا ثواب من ادى الواجب لتعلق الوجوب بهم المسئلة الثانية لو اشتركوا في تركه
استحق الجميع الذم والعقاب فلا يلزم من قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة
الجمعة ان تكون واجبة على الاعيان كالجمعة فهذا يمكن ان يقال ولكن ظاهر تشبيهه
العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما
في الوجوب ولا يختلف قوله ان الجمعة واجبة على الاعيان وكذا العيد والمقصود
بيان حكم تارك الجمعة قال ابو عبد الله بن حامد ومن جحد وجوب الجمعة كفر فان صلاها
ظهر اربعا مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر والا كفر وهل
يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله وفيه ثلاث روايات

عن الامام

احدهما

الامام احمد يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة وحجة هذه الرواية ان الزكاة والصيام و
الحج من مباني الاسلام فيقتل بتركها كالصلاة ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال والله لاقا
تلن من فرق بين الصلاة والزكاة انها لقرينتها في كتاب الله وايضا فان هذه المباني من حقوق
الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال الا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها و
اخبر ان عصمة الدم لا تثبت الا بحق الاسلام فهذا القتال للفئة الممتنعة والقتل للواحد
المقدور عليه انما هو لترك حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا اصح الاقوال والرواية
الثانية لا يقتل بترك غير الصلاة لان الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة بحال والصوم
والحج والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا
يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال
بخصائص ليست لغيرها فهي اول ما فرض من الاسلام ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم رسله
ونوابه ان يبدؤا بالدعوة اليها بعد الشهادة فقال لمعاذ انك ستاتي قوما من اهل كتاب
فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فا
علمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث ولانها اول ما يحاسب عليه
العبد من عمله ولان الله فرضها في السماء ليلة المعراج ولانها اكثر الفروض ذكرا
في القران ولان اهل النار لما سئلوا ما سلككم في سقر لم يبدؤا بشيء غير ترك الصلاة ولان
فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض
فانها تجب في حال دون حال ولانها عمود فسطاط الاسلام واذا سقط عمود الفسطاط
وقع الفسطاط ولانها اخر ما يفقد من الدين ولانها فرض على الحر والعبد والذكر والا
نثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغني والفقير ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل من اجابة الى الاسلام الا بالتزام الصلاة كما قال قتادة عن انس قال ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابة الى الاسلام الا بقيام الصلاة وايتاء الزكاة و
لان قبول سائر الاعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة
ولا جهادا ولا شيئا من الاعمال كما قال عون بن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره يسئل عن صلاته
اول شيء يسئل عنه فان جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله وان لم تجز له لم ينظر في شيء
من عمله بعد ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد من عمله يوم القيامة صلاته فان صلحت فقد
افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر ولو قبل منه شيء من اعماله البر لم يكن من الخائبين
الخاسرين ص ما لم يأت الشاك في الاسلام يقتل بتركه الزكاة والصيام ولا يقتل بترك
الحج لانه مختلف فيه هل هو على الفور او على التراخي فمن قال هو على الفور قال كيف يقتل
بتاخير شيء مختلف فيه ومن قال هو على التراخي قال كيف يقتل بترك شيء متفق عليه
والصواب القول بقتله لانه من حقوق الاسلام والعصمة
تثبت لمن تكلم بالاسلام الا بحقه والحج من اعظم حقوقه فصل واما المسئلة
الثالثة وهي انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني ام يقتل كما يقتل المرتد والزنديق
هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد احدهما يقتل كما يقتل المرتد وهذا
قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وابي عمرو الاوزاعي وايوب السختياني
وعبد الله بن المبارك واسحق بن راهوية وعبد الملك بن حبيب من المالكية واحد الوجهين
في مذهب الشافعي وحكاه الصيمري عن الشافعي نفسه وحكاه ابو محمد بن حزم عن عمر
بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهم من الصحابة
والثاني لا يقتل حدا الا المزاو هو قول مالك والشافعي واختار ابو عبد الله بن بطة
هذه الرواية وعنه نذكر بعض الحنفية قال الذمي لا يكفر بتركها قد ثبت له حكم الاسلام
بالدخول فيه فلا نخرجه منه الا بيقين قالوا وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله
الله الجنة على ما كان من العمل اخرجاه في الصحيحين وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ ردفه على الرحل يا معاذ قال لبيك وسعديك ثلاثا قال من عبد يشهد
ان لا اله الا الله واه محمدا رسول الله الا حرم الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما متفق على صحته وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه
رواه البخاري وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام باية من القرآن يرددها حتى صبح

الغداة

الغداة قال ردوه علي ان ميتي واجبت بالذنوب اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة قال ابو ذر
افلا ابشر الناس قال بلى فانطلق فقال عمر انكاد يتبع الى الناس بما يتكلوا عن
العبادة فناداه ان ارجع فرجع والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم رواه الامام احمد في مسنده وفي المسند ايضا من حديث عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة ديوان لا يعبا الله به شيئا
وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله قال الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة واما الديوان الذي لا يعبا
الله منه شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم تركه او صلاة تركها فان الله عز وجل
يغفر ذلك ويتجاوز ان شاء واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد
بعضهم بعضا لامحالة وفي المسند ايضا عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له
وفي المسند ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان
له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم تفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه
اهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن قالوا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي الصحيح قصة عتبان بن مالك وفيها ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وفي حديث الشفاعة يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله وفيه فيخرج من النار من لم يعمل خيرا
قط وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي تنشر له تسعة وتسعون سجلا
كل سجل منها مد البصر ثم يخرج له بطاقة فيها شهادة ان لا اله الا الله فتوضع بسيئاته ولم
يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لم يخرج له صحائف حسناته فتوزن سيئاته
ويكفينا في هذا قوله ويخرج من النار من لم يعمل خيرا قط ولو كان كافرا لكان مخلدا في النار غير
خارج منها فهذه الاحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب لمن جاء بما يمن به
لسائر اهل الكبائر قالوا ولان الكفر جحود الحق وجحده وانكار الرسالة والمعاد وجحدا

جاء به الرسول عناد وهذا يرد التوحيد والحق بالوحدانية شاهد ان محمدا رسول الله
مؤمنا بان الساعة آتية في العشر فكيف يحكم بكفرهم والايمان هو التصديق وضده التكذيب
لا يزيد اهل فكيف نحكم للصديق بحكم المكذب الجاحد قال الملحدون الذين رويت عنهم هذه الاخبار
الذين استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حنظلهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة
باعيانهم قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي
هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اباحة ترك الصلاة فهي واحدة متعمدا حتى يخرج
وقتها وهذا كفر بردة قالوا ولا يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة
الكتاب والسنة واجماع الصحابة اما الكتاب فقال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة فاخوانكم في الدين
ان لم يكن كتاب فيه تدرسون اذ كل فيه لما تجزمون ام لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيمة اذ لكم لما
تحكمون سلهم ايهم بذلك زعيم ام لهم شركاء فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين فوجه
الدلالة من الاية ان سبحانه اخبر انه لا يجعل المسلم كالمجرم وان هذا الامر لا يليق
بحكمته ولا حكمته ثم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين يوم يكشف عن ساق وانهم يدعون الى
السجود فلا يستطيعون السجود لربهم تارك السجود لربه مع المصلين في دار الدنيا وهذا دليل على انهم مع الكفار والمنافقين الذي
يتعظهم اذا دعوا المسلمون كعباصي البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود
كما اذن للمسلمين فتوله تعالى تحاكل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين
في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فلا تغلو اما ان
تكون كلها واحدة من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين او مجموعها فان
كان واحدة منها مستقلا بذلك فالدليل ظاهر واحكام مجموع الامور الاربعة فهذا الفاهو
لتغليظ كفرهم وعقوبتهم والافكل واحدة منها مقتض للعقوبة فلا يجوز ان يظن ما لانا
غير لمقتضي العقوبة الى ما هو مستقل بها ومن العلوم ان ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا
في العقوبة في التكذيب بيوم الدين هو وحده كاف في العقوبة فدل على ان كل صنف ذكر
منفردا كذلك اذ لا يعقل ولا يقبل ان يقال ان يعذب الا مجموع هذه الاوصاف الاربعة فاذا كان
كل واحد منها موجب للاجرام وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة

من المجرمين

المجرمين الساكنين في سقر وقد قال ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر وقال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون فجعل المجرمين ضد المؤمنين

الدليل الثالث قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون فوجه
الدلالة انه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب
تكفيرهم وخلودهم في النار لكان يوجب دخوله الصلاة دار ربما فجعلهم على رجاء
الرحمة اذا فعلوها

الدليل الرابع قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد
اختلف السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن ابي وقاص ومسروق بن الاجدع وغيرهما
هو تركها حتى يخرج وقتها وروي في ذلك حديث مرفوع قال محمد بن نصر المروزي حدثنا
سفيان بن عيينة حدثنا عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون
الصلاة عن وقتها وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لابي يا ابتا
ارأيت قول الله الذين هم عن صلاتهم ساهون اينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال انه ليس ذلك
ولكنه اضاعة الوقت وقال حيوة بن شريح اخبرني ابو صخر انه سأل محمد بن كعب القرظي عن
قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو تاركها حتى يسأله عن الماعون قال منع المال حقه
اذا عرف هذا فالوعيد بالويل طرفي القرآن للكفار كقوله ويل للمطففين المشركين الذين
لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون وقوله ويل لكل افاك اثيم يسمع ايات الله تتلى
عليه ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها الى قوله ولهم عذاب مهين وقوله ويل للكافرين من عذاب
شديد الا في موضعين وهما ويل للمطففين وويل لكل همزة لمزة فصلت الويل بالتطفيف و
بالهمز واللمز وهذا الاكبر به بحرجه فويل تارك الصلاة امان يكون معتقدا بويل الكفار او بويل
المنافق فالحاكمة تويل الكفار اولى لوجهين احدهما انه قد صح عن ابي وقاص في هذه الآية
انه قال لو تركوها لكفروا ولكن ضيعوا وقتها الثاني ما سنذكره من الادلة على كفره

الدليل الخامس وهو قوله سبحانه فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قال شعبة حدثنا حبيب حدثنا عون بن عبد الله حدثنا ابو اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود في هذه الآية قال هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد
القعر وقال محمد بن نصر عبد الله بن سعد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة حدثنا شرقي

بن العطاي قال احدثني لقمان بن عامر الخزاعي قال جيت ابا امامة الباهلي فقلت حدثني حد
يثا سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لواء
صخم قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفا ثم ينتهي الى غي واثام ٥
قلت وما غي واثام قال بيران في اسفل جهنم يسيل فيهما صديد اهل النار فهذا الذي ذكر الله في
كتابه فسوف يلقون غيا واثاما قال احمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى ثنا عبد الله بن
المبارك اخبرنا ابراهيم بن بشير قال اخبرني زكريا بن ابي مريم الخزاعي قال سمعت
ابا امامة الباهلي يقول ان ما بين شفير جهنم الى قعرها مسيرة خمسين خريفا من حجر يهوي
او قال صخر يهوي عظمها كعشرة رؤوس عظام سمعناه فقال له مولى لعبد الله بن خالد بن الوليد
هل سمعت ذكر منه شيئا يا ابا امامة قال نعم غي واثام وقال ايوب بن بشير عن شيخ بن مانع قال ان
في جهنم واديا يسمى غيا يسيل دما وقيحا فمن لي خلقه قال تعالى فسوف يلقون غيا فوجب
الدلالة من الاية ان الله سبحانه جعل هذا الكفاء من النار لمن اضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو
كانوا مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان
الذي هو اخلها فان هذا ليس من امكنة اهل الاسلام بل من امكنة الكفار ومن الاية دليل اخر
وهو قوله تعالى فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة
لم يشرط في توبته الايمان فانه يكون تحصيلا للحاصل الدليل السادس قوله تعالى فان
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فجعلهم اخوتهم للمؤمنين بفعل
الصلاة فاذا لم يفعلوها لم يكونوا اخوانا للمؤمنين فلا يكونوا مؤمنين لقوله تعالى انما
المؤمنون اخوة الدليل السابع قوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى فجعل انكار
الاسلام تصديق الخبر والاتيان بالامر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم
الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال ولكن كذب وتولى فكما ان
المكذب كافر فكذلك يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة قال سعيد عن
قتادة لا صدق ولا صلى لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بايات الله وتولى
عن طاعة الله اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وعيد على اثر وعيد الدليل الثامن قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخا
سرون قال ابن جريج سمعت عطاء بن ابي رباح يقول هي الصلاة المكتوبة ووجه الاستدلال

بالاية

بالاية انه سبحانه حكم بالخسران المطلق لمن الهاه ماله وولده عن الصلوة الخسران ٥٥
المطلق لا يحصل الا للكفار فان المسلم لو خسر بذنوبه ومعاصيه فاخر امره الى المشيئة
يوضحه انه سبحانه اكد خسران تارك الصلاة في هذه الاية بانواع من التاكيد احدها اتيا
نه بها بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد
والحدوث الثاني تصدير الاسم بالالف واللام المؤذنة بحصول الكمال المسمى لهم فانك
اذا قلت زيد العالم والصالح افاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم وصالح
الثالث اتيانه سبحانه بالمبتدا والخبر معرفتين وذلك من علامات اعتبارهما
الخبر في المبتدا كما في قوله واولئك المفلحون وقوله والكافرون هم الظالمون وقوله واولئك
هم المؤمنون حقا ونظائر هذا الرابع ادخاله ضمير الفصل بين المبتدا والخبر وهو يفيد
مع الفصل فائدتين اخرتين قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله
وان الله لهو الغني الحميد وقوله انه هو السميع العليم وقوله وان الله لغفور رحيم
ونظائر ذلك الدليل التاسع قوله سبحانه انما يؤمن بايتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ووجه الاستدلال بالاية انه سبحانه
نفى الايمان عمن اذا ذكر بايات الله لم يخر ساجدا مسبحا بحمد ربه ومن اعظم التذكير با
يات التذكير بايات الصلاة فمن ذكر بها فلم يتذكر ولم يصل فلم يؤمن بها فالاية سبحانه
خصت المؤمنين بها بانهم اهل السجود وهذا من حسن الاستدلال وافربه فلم يؤمن
بقوله تعالى واقيموا الصلاة الامر الذي التزم اقامتها الدليل العاشر قوله سبحانه
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين ذكر هذا بعد قوله كلوا وتمتعوا
قليلا انكم مجرمون ويل يومئذ للمكذبين ثم وعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة اذا اراد
هو آلهها ولا يقال انما توعدهم على التكذيب فانه سبحانه اخبر عن تركهم لها علم قد وقع
الوعيد على انا نقول لا يصح عاقلا ترك الصلاة احد اصلا مع ان يصدق بان الله امر بها
اصلا فانه يستحيل في العادة والطبيعة ان يكون الرجل مصدقا صدقا جازما بان
الله سبحانه فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وانه يعاقبه على تركها اشد العقاب
وهو مع ذلك مصر على تركها هذا من المستحيل قطعا فلا يحافظ على تركها مصدق بهذا
ضربا ابدا فان الايمان يامر صاحبه جاحفت لم يكن في قلبه شيء من الايمان ولا يصغي

الكلام من له خبرة ولا علم باحكام القلوب واعمالها وتامل هل في الطبيعة ان يقوم بقلب
العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وان الله فرض عليه الصلاة وانه يعاقبه على تركها
وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل وهذا القدر هو
الذي جعل الايمان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من اعجل
المحال ان يقوم بقلب عبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ونحن
نقول الايمان هو التصديق ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الا
نقياد له ولو كان مجرد اعتقاد الصدق ايمانا لكان ابليس وفرعون وقومه وقوم
صالح واليهود الذين عرفوا ان محمدا رسول الله كما يعرفون ابناءهم مؤمنين مصدقين وقد
قال تعالى فانهم لا يكذبونك اي يعتقدون انك صادق لكن الظالمين بايات الله يجحدون
والجحود لا يكون الا بعد معرفة الحق وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وعلوا وقال موسى لفرعون لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر
وقال تعالى عن اليهود يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون الحق وابلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسالوه عما دلهما على نبوته فقالا نشهد انك نبي فقال ما يمنعكما من اتباعي قالا ان
داود دعى ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان يقتلنا يهود فهؤلاء
قد اقروا بالسنتهم اقرارا مطابقا لمعتقدهم انه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والا
قرار في الايمان لانهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لامره ومن هذا كفر ابي طالب فانه عرف
حقيقة المعرفة انه صادق واقر بذلك بلسانه وصرح في شعره ولم يدخل بذلك في
الاسلام فالتصديق انما يتم بامرين احدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب
وانقياده ولهذا قال تعالى لابراهيم قد صدقت الرؤيا وابراهيم كان معتقدا لصدق
رؤياه من حين راها فان رؤي الانبياء وحي وانما جعله مصدقا لها بعد ان فعل
ما امر به وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والفرج يصدق ذلك او يكذبه
فجعل التصديق عمل الفرج ما تمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في ان
التصديق لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن
ما وقر في القلب وصدقه العمل وقد روي هذا مرفوعا والمقصود انه يمتنع مع

التصديق

خفي على من

التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها والمحافظة على
تركها وبالله التوفيق **فصل** واما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه
الدليل الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلاة رواه اهل السنن وصححه الترمذي **الدليل** الثاني ما رواه يزيد بن الحصيب الا
سلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
فقد كفر رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث صحيح واسناده على شرط مسلم
الدليل الثالث ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد اشرك رواه هبة الله
الطبري وقال اسناده صحيح على شرط مسلم **الدليل** الرابع ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيامة مع فرعون وهامان وابي بن خلف رواه الامام احمد في مسنده وابو حاتم و
ابن حبان في صحيحه وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من روس الكفر وفيه نكتة
بديعة وهو ان تارك المحافظة على الصلوة اما ان يشغله ماله او ملكه او رياسته او
تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن
شغله عنها رياسته من وزارة او غيرها فهو مع هامان وزير فرعون ومن شغله
عنها تجارته فهو مع ابي بن خلف **الدليل** الخامس ما رواه عبادة بن الصامت قال اوصانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها
متعمدا فقد خرج من الملة رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه **الدليل** السادس ما رواه معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه
ذمة الله رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام **الدليل**
السابع ما رواه ابو الدرداء قال اوصاني ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا اترك الصلاة
ان لا اترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه عبد الرحمن
بن ابي حاتم في سننه **الدليل** الثامن ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وهو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال

ادلة السنة على كفر تارك الصلوة عشرة ادلة ايضا

قارون

انه الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها
فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج احمد بهذا بعينه **الدليل التاسع** ما في
الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان رواه الامام احمد وفي بعض الفاظه الاسلام خمس فذكره ووجه
الاستدلال به من وجوه احدها انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فاذا
وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام الثاني انه جعل هذه الاركان في كونها اركانا لقبة الاسلام
قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الاسلام تبقى بعد
سقوط احد اركانها دون بقية اركانها الثالث انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام و
داخلة في مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع امور اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا
سيما اذا كان من اركانه لا من اجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سقط
سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها **الدليل العاشر** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا و
عليه ما علينا ووجه الدلالة فيه من وجهين احدهما انه انما جعله مسلما بهذه الاربعة
فلا يكون مسلما بدونها الثاني انه اذا صلى الى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي الى قبلة المسلمين
فكيف اذا ترك الصلاة بالكلية **الدليل الحادي عشر** ما رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن قرم عن يحيى القتات عن مجاهد عن جابر ابن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الجنة الصلاة وهذا يدل على ان من لم يكن من اهل
الصلاة لم تفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلما ولا تناقض بين هذا
وبين الحديث الاخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة ان لا اله الا الله فالشهادة اصل
المفتاح والصلوة وبقية الاركان اسنانه التي لا يحصل الفتح الا بها اذ دخول الجنة
موقوف على المفتاح واسنانه وقال البخاري وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا
اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا
لم يفتح لك **الدليل الثاني عشر** ما رواه محجن بن الادرع الاسلمي انه كان في مجلس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه

فقال له

فقال له ما منعك ان تصلي الست برجل مسلم قال بلى ولكني صليت في اهلي فقال اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه الامام احمد والنسائي فجعل الفارق بين المسلم
والكافر الصلاة وان تجد تحت الفاظ الحديث انك لو كانت مسلما لصليت وهذا كما يقول
مالك لا تتكلم الست بناطق ومالك لا تتحرك الست بحي ولو كان الاسلام يثبت مع عدم
الصلاة لما قال لمن رأى لا يصلي الست برجل مسلم **فصل** واما اجماع
الصحابة فقال ابن زنجويه ثنا عمر بن الربيع ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن شهاب قال
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين
طعن في المسجد قال فاحتملته انا ورهط كانوا معي في المسجد حتى ادخلناه بيته قال وامر عبد
الرحمن بن عوف ان يصلي بالناس قال فلما دخل على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في
غشيته حتى اسفر ثم افاق فقال هل صلى الناس قال فقلنا نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلاة
وفي سياق اخر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعى بوضوء فتوضى وصلى وذكر
القصة فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن
جبل وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة ولا يعلم عن صحابي خلافهم وقال الحافظ عبد الحق
الاشبيلي في كتابه في الصلاة ذكر جملة من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم الى تكفير تارك الصلاة
متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود
وابن عباس وجابر وابو الدرداء وكذلك روي عن علي بن ابي طالب هؤلاء من الصحابة ومن
غيرهم كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن
عتيبة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة زهير بن
حرب قال المانعون من التكفير يجب حمل هذه الاحاديث وما شاكلها على كفر النعمة
دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة تركها وقوله لا
ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم وقوله من تبرأ من نسب وان دق كفر بعد ايمان وقوله سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله من اتى امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد وقوله
ومن حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ وقوله اثنتان في امتي هما
بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت ونظائر ذلك كثيرة قالوا وقد نفى النبي صلى
الله عليه وسلم اسم الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب

اجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة

اجوب المانعين من التكفير عنه الادلة لحمل الكفر على كفر نعمة لا كفر الجحود

ن الهدى الاسم عنهم من الجحد في الجاحدين في النار وكذلك كفر تارك الصلوة ليس بكفر جحود ولا
يوجب التخليد في الجحيم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فنفى عنه الايمان و
لا يوجب ترك اداء الامانة ان يكون كافرا كفرا يتعلق به الكفر الذي يذهب به الى النار وقال ابن عباس في قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وقال الطاوس سئل ابن عباس
عن هذا فقال هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال ايضا كفر لا ينقل عن الملة
وقال سفيان عن بن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسوق دون فسوق فصل
في الجمع بين الفريقين وفصل الخطاب بيان الطائفتين ومعرفة الصواب في هذه المسئلة مبني على
معرفة حقيقة الايمان والكفر فمن يصح النفي والاثبات بعد ذلك فالكفر والايمان متقابلان
اذا زال احدهما خلفه الاخر وكلاهما الايمان اصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى ايمانا
فان الصلاة من الايمان وكذلك الزكاة والحج من الايمان والصيام والاعمال الباطنة كالحياة
التوكل والخشية من الله والانابة اليه حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الاذى عن الطريق
فانه من شعب الايمان وهذه الشعب منها ما يزول الايمان بزوالها كشعبة الشهادة ومنها
ما لا يزول بزوالها كترك اماطة الاذى عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما
- منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها اقرب ومنها ما يلحق بشعبة اماطة الاذى ويكون
اليها اقرب وكذلك الكفر ذو اصل وشعب فكما ان شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر فان
الحياء شعبة من الايمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الايمان و
الكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والصيام والحج من شعب الايمان وتركها من
شعب الكفر والحكم بما انزل الله من شعب الايمان والحكم بغير ما انزل الله من شعب الكفر والمعاصي
كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان وشعب الايمان قسمان قولية وفعلية
وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعلية ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها
زوال الايمان فكذلك من شعب الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان وكذلك شعب
الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك
يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا اصل
اخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل فالقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد
وقول اللسان هو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل
الجوارح

عمل القلب
فغير مستلزم
ان يزول به

ليس بموجب
مستلزم
لا يزول

الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله واذا زال التصديق القلبي انتفى
بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال العمل القلب
مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة واهل السنة مجمعون على ان زوال
الايمان وانه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لا
ينفع ابليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسل
بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به واذا كان
الايمان يزول بزوال اعظم اعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب
وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقديره فانه يلزم من
عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو اطاع القلب وانقاد لاطاعة الجوارح
وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطا
عة وهو حقيقة الايمان فان الايمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وانما هو التصديق
المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل
هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وانما سمي الاول هدى فليس هو الهدى
التام المستلزم للاهتدا كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا فليس هو التصديق
المستلزم للايمان فتمسك بهذه الجملة هذا الاصل ومراعاته فصل وههنا
اصل اخر وهو ان الكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود وعناد فكفر الجحود ان يكفر بما علم ان الر
سول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من اسماء الرب وصفاته وافعاله واحكامه
وهذا الكفر يضاد الايمان من كل وجه واما كفر العمل فينقسم الى ما يضاد الايمان
والى ما لا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الا
يمان واما الحكم بغير ما انزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكننا
ان ننفي عنه اسم الكفر بعد ان اطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما انزل الله كافر وتارك
الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن
الممتنع ان يسمي الله الحاكم بغير ما انزل الله كافرا وسمى رسوله تارك الصلاة كافرا ولا
يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الايمان عن الزاني والسا
رق وشارب الخمر وعمم لما جاء بوابقه واذا نفى عنه اسم الايمان فهو كافر من
جهة العمل وان انتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله لا ترجعوا بعدي كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا كفر عمل وكذلك قوله من اتى كاهنا فصدقه او امرأة في دبرها
فقد كفر بما انزل على محمد وقوله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقد سمى
الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل وكافرا بما ترك العمل به فقال
تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم
تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من دياركم تظاهرون عليهم
بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم
القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فاخبر سبحانه انهم اقروا بميثا
قه الذي اخذه عليهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به انهم لا يقتل بعضهم بعضا ولا
يخرج بعضهم بعضا من ديارهم ثم اخبر انهم عصوا مع ذلك وقتل فريقا منهم فريقا واخرجهم
من ديارهم فهذا كفرهم بما اخذ عليهم في الكتاب ثم اخبر انهم يفدون من اسروا ذلك
الفريق وهذا ايمان منهم بما اخذ عليهم في الكتاب وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين
بما تركوا منه فالايمان العملي يضاده الكفر العملي والايمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقا
دي وقد اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر فنوع بين سبابه وقتاله وجعل احدهما فسوقا لا يكفر به والاخر كفرا معلوم
انه انما اراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية والملة
بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق وشارب الخمر من الملة وان زال عنهم الايمان وهذا
التفصيل هو قول الصحابة الذين هم اعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمها فلا
تلتفت هذه المسائل الى غيرهم فان المتاخرين لم يشهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا
اخرجوه من الملة بالكبائر وقضوا على اصحابها بالخلود في النار وفريقا جعلوهم مؤمنين
كاملي الايمان فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله اهل السنة للطريقة المثلى والقول
الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل فهم هنا دون كفر ونفاق دون نفاق
وشرك دون شرك وفسق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة عن
هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ليس هو بالكفر الذي تذهبون اليه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
سئل ابن عباس عن قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال هو بهم كفر و

ليس

ليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال في رواية اخرى عنه كفر لا ينقل عن
الملة وقال طاوس ليس كفرا ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر
دون كفر وظلم دون ظلم وفسوق دون فسوق وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن
فهمه فان الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما انزل الله كافرا وسمى جاحدا ما انزل على رسوله كافرا
وليس الكافران على حد سوى وسمى الكافر ظالما كما في قوله والكافرون هم الظالمون وسمى متعد
حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما فقال ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقال يونس رسوله وبنبيه لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال
صفيه آدم ربنا ظلمنا انفسنا وقال كليمه موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وليس هذا
الظلم مثل ذاك الظلم وسمى الكافر فاسقا كما في قوله وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقوله ولقد انزلنا اليك ايات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون
وهذا كثير في القرآن وسمى المؤمن العاصي فاسقا في قوله يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الاية نزلت في الحكم ابن ابي العاص
وليس الفاسق كالفاسق وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وقال عن ابليس ففسق عن
امر ربه وقال في فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق وليس الفسوق كالفسوق فالكفر كفران
والظلم ظلمان والفسق فسقان وكذلك الجهل جهلان جهل كفر كما في قوله خذ العفو وأمر با
لعرف واعرض عن الجاهلين وجهل غير كفر كقوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة ثم يتوبون من قريب وكذلك الشرك شرك اكبر يخرج من الملة وهو الشرك
وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الاصغر وهو شرك العمل كالرياء قال تعالى في الشرك
الاكبر انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وقال تعالى ومن يشرك بالله
فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق وفي شرك الرياء
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ومن هذا الشرك
الاصغر قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه ابو داود وغيره ومعلوم
ان حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم
الشرك في هذه الامة اخفى من دبيب النمل فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق
والظلم والجهل الى ما هو كفر ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها وكذلك النفاق نفاقان

نفاق اعتقاد ونفاق عمل فنفاق الاعتقاد هو الذي ذكره الله على المنافقين في القران
واوجب لهم به الدرك الاسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي الصحيحين ايضا
اربع من كن فيه كان منافقا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا ائتمن خان فهذا نفاق عمل قد
يجمع مع اصل الايمان ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية و
ان صلى وان صام وزعم انه مسلم فان الايمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فاذا كملت
في العبد ولم يكن له عذر ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا خالصا وكلام
الامام احمد يدل على هذا فان اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال سالت احمد بن حنبل عن المصر
على الكبائر يطلبها يحرره الا انه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت
هذه حاله قال هو مصر مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من الايمان
ويقع في الاسلام ونحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق
وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
قال اسمعيل فقلت له ما هذا الكفر فقال كفر لا ينقل عن الملة مثل الايمان ببعضه دون
بعض فكذلك الكفر حتى يجي من ذلك امر لا يختلف فيه

فصل

وههنا اصل اخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان وشرك وتوحيد وتقوى و
فجور ونفاق وايمان وهذا من اعظم اصول السنة وخالفهم فيه غيرهم من اهل البدع
كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسئلة خروج اهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها
مبنية على هذا الاصل وقد دل عليه القران والسنة والفطرة واجماع الصحابة
وقال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فاثبت لهم ايمانا به سبحانه مع الشرك
وقال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولم يدخل الايمان في
قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم فاثبت
لهم اسلاما وطاعة الله ورسوله مع نفي الايمان عنهم وهو الايمان المطلق الذي
يستحق اسمه بمطلقه الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله وهؤلاء ليسوا منافقين في اصح القولين بل هم مسلمون بما معهم
من طاعة الله ورسوله وليسوا بمؤمنين وان كان معهم جزء من الايمان اخرجهم من
الكفر

اهل ٣

الكفر قال الامام احمد من اتى هذه الاربعة او مثلهن او فوقهن يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر
والانتهاب فهو مسلم ولا اسميه مؤمنا ومن اتى دون ذلك يريد دون الكبائر اسميه مؤمنا
ناقص الايمان وقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها فدل على انه يجتمع في الرجل نفاق واسلام وكذلك
الرياء شرك فاذا راى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والاسلام واذا حكم بغير
ما انزل الله او فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرا وهو ملتزم للاسلام وشرايعه
فقد قام به كفر واسلام وقد بينا ان المعاصي كلها شعب من شعب الكفر كما ان الطاعات
كلها شعب من شعب الايمان فالعبد تقوم به شعبة او اكثر من شعب الايمان ويقوم به
شعبة او اكثر من شعب الكفر وقد يسمى بذلك الشعب مؤمنا وقد لا يسمى كما انه قد يسمى
بشعب الكفر كافر وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فههنا امران امر سمي لفظها وامر معنوي
حكمي فالمعنوي هل هي هذه الخصلة كفر ام لا واللفظي هل يسمى من قامت به كافرا ام لا
فالامر الاول محض والثاني لغوي وشرعي

فصل

وههنا اصل اخر
وهو ان لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد ان يسمى مؤمنا وان ما قام به ايمانا
ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به ان يسمى كافرا وان كان ما قام به كفرا كما انه لا يلزم
من قيام جزء من اجزاء العلم به ان يسمى عالما ولا من معرفته بعض مسائل الفقه و
الطب ان يسمى فقيها ولا طبيبا ولا يمنع ذلك ان يسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة
النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر و
قوله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم
في صحيحه بهذا اللفظ فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الا
طلاق وكذلك يقال لمن ارتكب محرما انه فعل فسوقا وانه فسق بذلك المحرم ويلزمه اسم
فاسق الا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا
وان كان معه ايمان كما انه لا يسمى كافرا وان كان ما اتى به من خصال الكفر وشعبه اذ
المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان والمقصود ان
سلب الايمان عن تارك الصلاة اولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الاسلام عنه
اولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا
وان كان معه شعبة من الايمان ان يقال فهل ينفعه ما معه من الايمان في عدم الخلود

بيان المعنوي

شرعي

من شعب الاسلام

في النار فيقال ينفعه ان لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وان كان المتروك
شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه ولهذا لا ينفع الايمان بالله ووحدانيته وانه لا اله الا هو
من انكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنفع الصلاة من صلاها عمدا بغير وضوء
فشعب الايمان قد تتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون
كذا فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسئلة والادلة
التي ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من اعماله الا بفعل الصلاة فهي
مفتاح ديوانه وراس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا راس مال فاذا خسر
خسر اعماله كلها وان اتى بها صورة وقد اشار الى هذا في قوله وان ضيعها فهو
لما سواها اضيع وفي قوله ان اول ما ينظر في اعماله الصلاة فان جازت نظر في
سائر اعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيء من اعماله بعد ومن العجب ان يقع الشك
في كفر من اصر على تركها ودعي الى فعلها على رؤس الملا وهو يرى بارقة السيف على راسه وشد
للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي والا قتلناك فيقول اقتلوني ولا اصلي ابدا ومن لا يكفر
تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم
يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان جبرئيل وميكائيل افلا يستحي من هذا قوله من انكار
تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق **فصل**
في سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكى الاجماع على
ذلك قال محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال
ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وحكى محمد عن ابن المبارك قال من اخر الصلاة حتى يفوت
وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسين بن شقيق سمعت عبد الله بن
المبارك يقول من قال اني لا اصلي المكتوبة اليوم فهو اكفر من الحمار وقال يحيى بن
معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقر به
فهو مؤمن مستكمل الايمان فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك
الصلاة متعمدا من غير علة حتى ادخل وقتا في وقت فهو كافر وقال ابن ابي شيبة قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل و
الا قتل بعد ان يؤجله الوالي ثلاثة ايام وقال احمد بن سيار سمعت صدقة بن الفضل
وسئل عن تارك الصلاة فقال كافر فقال له السائل اتبين منه امراته فقال صدقة
واين الكفر

اقوال الائمة في كفر تارك الصلاة

تاخير الصلاة عن وقتها عمدا من غير عذر كفر

واين الكفر من الطلاق لو ان رجلا كفر لم تطلق امراته قال ابو عبد الله بن نصر وسمعت
اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان راي اهل
العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان من ترك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذ
هب وقتها كافر **فصل** واما المسئلة الرابعة وهي قوله هل تحبط الاعمال بترك الصلاة
املا فقد عرف جوابها مما تقدم على انا نفرد هذه المسئلة بالكلام عليها بخصوصيتها
فنقول اما تركها بالكلية فانه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فان الصلاة عمود
الاسلام كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالاطناب ونحوها واذا لم يكن
للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من اجزائه فقبول سائر الاعمال موقوف على قبول الصلاة
فاذا ردت رد عليه سائر الاعمال وقد تقدم الدليل على ذلك واما تركها احيانا فقد روى
البخاري في صحيحه من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر فان
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فاتوا بما لا
حاصل له قال المهلب معناه من تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قد
رته على ادائها حبط عمله في الصلاة خاصة اي لا يحصل له اجر المصلي في وقتها ولا يكون
له عمل ترفعه الملائكة وحاصل هذا القول ان من تركها فاته اجرها ولفظ الحديث ومعناه
يابى ذلك ويفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوط في الفقه والشرع
ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حبط عمله وانما يقال فاته اجر ذلك العمل و
قالت طائفة تحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله فكانهم استصعبوا حبوط الاعمال الماضية
كلها بترك صلاة واحدة وتركها عندهم ليس بردة تحبط الاعمال فهذا الذي استشكله
هؤلاء هو ورد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم والذي يظهر في الحديث والله اعلم بمراد
بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الترك نوعان ترك كلي بحيث لا يصليها ابدا فهذا
يحبط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام
في مقابلة الترك العام والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين فان قيل كيف تحبط
الاعمال بغير ارادة قيل نعم قد دل القران والسنة والمنقول عن الصحابة ان السيئات
تحبط الحسنات كما ان الحسنات تذهب السيئات قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقالت عا

قوله لو ان رجلا كفر لم تطلق امراته هذا خلاف ما عليه اكثر اهل العلم

حبوط الاعمال بترك الصلاة

والاوتاد صح

رضي الله عنها اللام ولدن بن بارقم اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يتوب فماذا بالعينة وقد رضي الامام احمد بهذا فقال ينبغي للعبد في هذا الزمان ان يستدرك
ويتوب ليلا ينظر ما لا يعمل فيحبط عمله وايات الموازنة في القرآن تدل على هذا فان السيئة
تذهب عينة اكبر منها فالحسنة عيبا اجرها السيئة اكبر منها فان قيل فاي فائدة في تخصيص
صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات وقيل الحديث لا ينبغي الحبوط بغير العصر
الا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف جدا وتخصيص العصر بالذكر لشرفها بين الصلوات
ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح ولهذا
خصها بالذكر في الحديث الاخر وهو قوله الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله اي
كانما سلب اهله وماله فاصبح بلا اهل ولا مال وهذا تمثيل بحبوط عمله بتركها كما يشبه
اعماله الصالحة في انتفاعه بها وتمتعه بها بمنزلة اهله وماله فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن
له اهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه اهله وماله فرجع وقد اجتيح الاهل والمال فبقي وترا
دونهم وموتورا بفقدهم فلو بقيت عليه اعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقا **فصل**
والحبوط نوعان عام وخاص فالعام حبوط الحسنات بالسيئات والسيئات بعضها ببعض وهذا
حبوط معتبر جزئي وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والاثار واقوال الائمة عليه ولما كان
الكفر والايمان كل منهما يبطل الاخر ويذهبه كانت شعب كل واحد منهما لها تاثير في اذهاب
بعض شعب الاخر فان عظمت الشعبة اذهبت في مقابلتها شعبا كثيرة وتامل قول امام
المؤمنين في مستحل العينة انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قوبه هذه
الشعبة التي اذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على ابطال محاربة الكفار فابطل الحراب
المكروه للحراب المحبوب كما تبطل محاربة اعداءه التي يحبها محاربة التي يبغضها والله المستعان
فصل واما المسئلة الخامسة وهي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار
بالليل ام لا فهذه المسئلة لها صورتان احداهما تقابل فيها النص والاجماع وهي ما اذا
فاتته صلاة النهار بنوم او نسيان فصلاها بالليل وعكسه كما ثبت في الصحيحين من
حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها واللفظ لمسلم وروى عنه مسلم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة

حتى اذا

الحبوط نوعان
كلها بالردة والسيئات
كلها بالشرك والخاص
حبوط الحسنات م

هل تقبل صلاة
الليل بالنهار م

حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلاء لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته بواجه الفجر فغلبت
بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فزع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي وامي
انت يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا وركبوا حتى ترحضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله تعالى اقم الصلاة لذكري وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين
نحو هذه القصة وفي صحيح مسلم عن قتادة قال ذكر لنبي صلى الله عليه وسلم انومهم عن
الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء
وقت الاخرى وفي مسند الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل منزلا فهاجت الارض فقال من يكلؤنا فقال
بلال انا فقال اذا تنام قال لا فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر
فقال اهطبوا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون
فلما فعلوا فاهكذا فافعلوا لمن نام منكم او نسي فهذا متفق عليه بين الامة واختلفوا
في مسئلتين لغظية وحكمية فاللغظية هل تسمى هذه الصلاة اداء او قضاء فيه
نزاع لغظي محض وفي قضائها فرض الله عليهم واداءها باعتبار الوقت فحق النائم والنا
سي فان الوقت في حقهما وقت الذكر والانتباه فلم يصلها الا في وقتها الذي امر بايقا
عها فيه واما ما يذكر الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
فهذه الزيادة لم اجدها في شيء من كتب الحديث ولا اعلم لها اسنادا ولكن قد ذكرها البيهقي والدا
قطني من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها **فصل** واما المسئلة الحكمية فهل يجب المبا
درة الى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر او يجوز له التاخير فيه قولان اصحهما
وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم النخعي ومحمد بن شهاب
الزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وابو حنيفة ومالك والامام احمد

حديث نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن الصلاة م

هذه قضية صلاة الصبح م

واصحابهم واكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعي انه على التخيير واحتج من نصر هذا القول
بان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المكان الذي نام فيه بل امرهم فاقتادوا وارتحلوا من
المكان امر فصل فيه وفي حديث ابي قتادة فلما استيقظ قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاءة فيها ماء فتوضاء ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فقالوا ولو وجب القضاء على
الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها قالوا ولا يصح الاعتذار عن هذا بان ذاك في المكان
كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فان حضور الشيطان في المكان لا يكون عذرا في تا
خير الواجب قال الشافعي ولو كان وقت الفائتة يضيق لما اخرم لاجل الشيطان
فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاف الشيطان قال الشافعي فخشية
الشيطان في الصلاة المفروضة من وادي فيه الشيطان قالوا ولانها عباده موقتة فاذا
فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل اولى لان الاذى موضوع في الصلاة
دون الصوم فكانت التوسعة في القضاء اولى وقال ابو اسحاق المروزي ان اخرها
لعذر قضاها على التراخي للحديث وان اخرها لغير عذر قضاها على الفور ليدل
بثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن واحتج الجمهور بما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابي قتاده انهم ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال ليس في النوم تفريط
فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وفي صحيحه
ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذ
كرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري وعند الدارقطني في هذا الحديث من نسي الصلاة
او نام عنها اذا ذكرها وهذه الفاظ صريحة في الوجوب على الفور قالوا واما ما استد
للتم به على جواز التاخير فانما يدل على التاخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا
معرضا عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار
رفقة او جماعة يكثر بهم اجر الصلاة وعوذ ذلك من تاخير يسير لمصلحتها وتكميلها
فكيف يؤخذ هذا وقد نص الامام احمد على ان المسافر اذا نام في منزله عن
الصلاة حتى فاتت انه يسحب له ان يتنفل عنه الخميس فيقتضيها فيه للخبر مع ان مذهبه
وجوب فعلها على الفور واذا كانت اوامر رسوله المطلقة على الفور فكيف

الناخير اليسير لمصلحتها جوا
تاخيرها لغير عذر ا

المقيده

والهذا اوجب الفوريه في المقيده الكثر من نقايضها في المطلقه واما تمسكوا به من
القياس على قضاء رمضان فجوابه من وجهين احدهما ان السنه وقت بما الموضعين فجوزت تا
خير قضاء رمضان واوجبت فعل المنسيه عند ذكرها فليس لنا ان نجمع بما فرقت
السنه بينهما الثاني ان هذا القياس حجه عليهم فان تاخير رمضان انما يجوز اذا لم يات
رمضان اخر وهم يجوزون تاخير الفائته وان اتى عليها اوقات صلوات كثيره فايها
القياس واما قولهم لو وجب الفور لما اجاز التاخير لاجل الشيطان فقد تقدم
جوابه وهو ان الموجبين بالفور يجوزون التاخير اليسير لمصلحة التكميل واما
نتضمم بحتف النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان في صلاته فمع اعجب النقض فان
الناجل اليسير للعذر لم عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا
يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فانه لو تركها لاجله كان قد
ابطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله ان تعرض له في الصلاة الثانيه فيقطعها
فيتراءى الصلاة بالكليه فاين احد المسئلتين من الاخرى والله اعلم فصل
واما الصور الثانيه وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها ففي مسالتين
تنازع فيها الناس هل تنفعه القضاء ويبقى منه ام لا ينفعه ولا سبيل له الى استد
راكها ابدا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يسقط
هذا التضاعفه ثم التفويت بل هو مستحق للعقوبه الا ان يعفو الله عنه وقالت
طائفه من السلف والخلف من تعمد تاخير الصلاة عن وقتها بغير عذر وجوز له التاخير
فهذا لا سبيل له الى استدراكها ولا تقبل منه قضاؤها ابدا ولا تقبل منه ولا
نزاع بينهم ان التوبه النصوح تنفعه ولكن هل هي تمام توبته قضاء تلك الفوايت
التي تعمد تركها فلا تصح التوبه بدون قضائها ام لا تتوقف التوبه على القضا
فيحافظ عليها في المستقبل وستذكر من النوافل وقتي يتعذر عليه التدارك ما مضى
هذا محل الخلاف وعن نذكر رجح الفريقين قال الموجبون للقضا لما امر النبي صلى
الله عليه وسلم النايم والناسي بالقضا وفهما معذوران غير مفرطين فايجاب القضا
على المفرط العاصي اولى واحرى قالوا فلو كانت الصلاة لا تقضي الا في وقتها
لم ينفع قضاؤها بعد الوقت فيحق النايم والناسي قالوا وقد صلى النبي صلى الله

وقتها من
لم الناجل

عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو واصحابه ومعلوم قطعا انهم لم يكونوا نائمين
ولا ساهين عنها ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع قالوا وكيف يكون المفرط بالتاخير
احسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور قالوا وانما انام الله سبحانه رسوله
والصحابه ليبين للامة الحكمة حكم من فاتته الصلاة وانها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتدا
ركها فيما بعد قالوا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من افطر بالجماع في رمضان ان يقضي
يوما مكانه قالوا والقياس يقتضي وجوب القضا فان الامر متوجه على المكلف بفعل
العباده في وقتها فاذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذالك مسقطا لفعل العبادة عنه
قال الاخرون اوامر الرب تبارك وتعالى نوعان نوع مطلق غير موقت فهذا يفعل
في كل وقت ونوع موقت بوقت محدود وهو نوعان احدهما ما وقته بقدر فعله كا
لصيام والثاني ما وقته اوسع من فعله كالصلاة وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبا
دة مامورا بها فانه انما امر به على هذه الصفة فلا يكون عبادة على غيرها قالوا فما امر الله به
في الوقت فتركه المامور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا وان امكن حسا بل لا
يمكن حسا ايضا فان الماتي به بعد الوقت امر غير المشروع قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة
بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته قالوا ولا مشروع الا ما شرعه الله ورسوله وهو
سبحانه لم يشرع فعل الصلاة والصيام والحج الا في اوقات مختصة به فاذا فاتت تلك الاو
قات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم
العاشر ولا الحج في غير اشهره واما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعذور
بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها اذا زال عذره وكذالك صوم رمضان شرع الله سبحانه
قضاه بعذر المرض والسفر والحيض وكذالك شرع الله ورسوله الجمع بين الصلاتين
المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر او مرض او شغل يبيح الجمع فهذا يجوز تاخيرها عن
وقتها المختص الى وقت الاخرى للمعذور ولا يجوز لغيره بالاتفاق بل هو من الكبائر
العظام كما قال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولكن يجب عليه
فعلها وان اخرها الى وقت الثانية في هذه الصورة لانها تفعل في هذا الوقت في
الجملة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن
وقتها وقيل له صلى الله عليه وسلم الا نقاتلهم قال لا ما صلوا وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة

الى وقت

الى وقت العصر فامر بالصلاة خلفهم وتكون نافلة للمصلي وامره ان يصلي الصلاة في
وقتها ونهى عن قتالهم قالوا واما من اخر صلاة النهار فصلاها بالليل او صلاة الليل فصلاها
بالنهار فهذا الذي فعله غير الذي امر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحا ولا
مقبولا قالوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله و
قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط
عمله ولم يكن موتورا من اعماله بمنزلة الموتور من اهله وماله قالوا وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر و
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو كان فعلها بعد
المغرب وطلوع الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء ادرك ركعة او اقل من
ركعة او لم يدرك منها شيئا فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان ادرك ركعة صحت صلاته
بلا اثم اذ لا خلاف بين الامة انه لا يحل له تاخيرها الى ان يضيق وقتها عن كمال
فعلها وانما اراد بالادراك الصحة والاجزاء وعندكم تصح وتجزي ولو ادرك منها
قدر تكبيرة او لم يدرك منها شيئا فلا معنى للحديث عندكم البتة قالوا والله سبحانه قد
جعل لكل صلاة وقتا محدودا الاول والاخر ولم ياذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا
بعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده امر غير المشروع فلو كان الوقت
ليس شرطا في صحتها لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده لئن كلا
الصلاتين صلاها في غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من
المفرط بالتعجيل قالوا والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى ان يترك جميع الوا
جبات والشروط لاجل الوقت فاذا عجز عن الوضوء او الاستقبال او طهارة الثوب
والبدن او ستر العورة او قراءة الفاتحة او القيام في الوقت وامكنه ان يصلي بعد
الوقت بهذه الامور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله واوجبها ولم يكن
له ان يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات فاذا لم يمكن الا احد الامرين
وجب ان يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات ولو كان له سبيل
الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط
والواجبات خير من صلاته في الوقت بدونها واحب الى الله وهذا باطل با

فعلم ان الو
مقدم عند
ورسوله على
جميع الواج
٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا

النص والاجماع قالوا وايضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد
التارك لها قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد فسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم السهو عنها بانه تاخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وفيه حديث
مرفوع وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها والتحقيق ان اضاعتها يتناول
تركها وترك وقتها وترك واجباتها واركانها وايضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعد
لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد
الاخر قالوا وايضا فنقول لمن قال انه سيدركها بالقضاء اخبرنا عن هذه الصلاة التي
تامر بفعلها اهي التي امره الله بها ام هي غيرها فان قال هي بعينها قيل له فالعامد بتركها حينئذ ليس
عاصيا بتركها لانه قد فعل ما امر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة وهذا باطل قطعا وان قال
ليست هي التي امر الله بها قيل له فهذا من اعظم حججنا عليك اذ ساعدت على ان هذه غير مامور بها
ثم نقول ايضا ما تقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها اطاعة صلاته تلك ام
معصية فان قالوا صلاته طاعة لله وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقران والسنن الثابتة
وان قالوا هي معصية قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة
فان قلتم هو مطيع بفعلها عاصي بتاخيرها وهو انما تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت
الذي هو معصية قيل لكم الطاعة هي موافقة الامر وامتثاله بفعلها على الوجه الذي امر به فاين
امر الله ورسوله من تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له
بذلك فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع في المسالة قالوا وايضا فغير اوقات العبادة
لا تقبل تلك العبادة بوجه كما ان الليل لا يقبل الصيام وغير اشهر الحج لا تقبل الحج وغير وقت
الجمعة لا تقبل الجمعة فاين فرق بين من قال انا افطر النهار واصوم الليل وقال انا افطر
رمضان في هذا الحر الشديد واصوم مكانه شهر في الربيع او قال انا اوخر الحج من شهره الى المحرم
او قال انا اصلي الجمعة بعد عشاء الاخرة او اصلي العيد في وسط الشهر وبين من قال انا اوخر
صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار فهل يمكن احدا قط ان يفرق بين ذلك قالوا وقد
جعل الله سبحانه للعبادات امكنة وازمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي
جعله الله ميقاتا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والبيت والصفا والمروة

ولا

ولا ينوب صفة من صفاتها التي اوجبها الله عليها عن صفة فكيف ينوب زمان غير زمانها
الذي اوجبها الله فيه عنه قالوا وقد دل النص والاجماع على ان من اخر الصلاة عن وقتها
عمدا انها قد فاتته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
وما فات فلا سبيل الى ادراكه البتة ولو امكن ان يدرك لما سمي فائتا وهذا مما لا
يشك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفوت الحج حتى
يطلع الفجر من يوم عرفة افلا تراه جعله فائتا بفوات وقته كما لم يمكن ان يدرك في يوم بعد
ذلك اليوم وهذا بخلاف المنسية والذي نام عنها فانها فانها لا تسمى فائتة ولهذا
لم يدخل في قوله الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قالوا والامة مجمعة على
ان من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فاتته ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان
تسميتها فائتة لغوا وباطلا اذ كيف يفوت ما يدرك قالوا وكما انه لا سبيل الى استدراك
الوقت الفائت ابدا فلا سبيل الى استدراك فرضه ووظيفته وهذا معنى قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه احمد وغيره من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم
يقضه عنه صيام الدهر فاين هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من اي شهر اراده
قالوا وقد امر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم ان يصلوا صلاة الخوف فيقصروا
من اركانها ويفعلوا فيها الافعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام
بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الا الايماء اتوا بها على دوابهم الى غير القبلة في
وقتها ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تاخيرها الى وقت الامن وامكان
الاتيان بها وهذا يدل على انها بعد خروج وقتها لا تكون صحيحة جائزة ولا مقبولة
منهم مع هذا العذر الذي اصابهم في سبيله وجهاد اعدائه فكيف تقبل وتصح
من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داع الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها
ثم يصليها في غير وقت وكذلك لم يفسح في تاخيرها عن وقتها للمريض بل امره ان
يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن ذلك ولو كانت تقبل منه
وتصح في غير وقتها لجاز له تاخيرها الى زمن من الصحة فاخبرونا اي كتاب او سنة
او اثر عن صاحب نطق بان من اخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي امر الله بايقاعها
فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها وتصح منه وتبرا ذمته منها ويثاب عليها ثواب

من ادى فرائضه هذا والله ما الا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن نوجعكم عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وحللا فوق كلكم **فصل** في قول ابي بكر
الصديق الذي لم يعلم احد من الصحابة انكر عليه فخالفه عبد الله بن المبارك احد ابني الحما
عيل بن خالد عن زيد ابن ابي بكر قال لعمر بن الخطاب اني اوصيك بوصية ان حفظتها
ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ولله حق بالليل لا يقبله بالنهار وانه لا تقبل نافلة
حتى تؤدى الفريضة وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الحق وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا وانما
خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق
لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يخف وان الله عز وجل ذكر اصل الجنة وصلح ما
عملوا وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم خفت ان لا اكون منهم وذكر اهل النار وانما
لم فاذا ذكرتهم قلت اخشى ان اكون منهم وذكر اية الرجم واية العذاب ليكون المؤ
من راغبا راهبا فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقى بيده الا التهلكة فان حفظت وصيتي
فلا يكونن غياب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيعت وصيتي فلا
يكونن غياب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال هناد بن السري حدثنا عبدة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن زيد اليامي قال لما حضرت ابا بكر الوفات فذكروا قالوا فهذا ابو
بكر يقول ان الله لا يقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن غافلنا بهذه المسالة يقو
لون بخلاف هذا صريحا انه يقبل صلاة العشا الاخرة وقت الهاجرة ويقبل صلاة العصر
العصر بضف الليل قالوا فهذا قول ابي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان
الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين
ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله
بن حراش قلت لابي عمر رجلا بعثه في صحيفة فتاله ايا هذا القاري ان لا صلاة لمن
لم يصل الصلاة في وقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك قالوا ولا يصح تاويلكم على انه لا صلاة
كاملة لوجوه احدها ان النفي يقتضي نفي الاسمى والاسم هنا هو الشرعي وحقيقته
متنفية هذا حقيقة الفظا فالوجب للخروج عنها الثاني انكم اذا اردتم بنفي الكمال
الكمال المستحب فهذا باطل فان الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها وانما تنتفي

لنفي

لنفي ركن من اركانها او جزء من اجزائها وهكذا اهل نجد ورد على حقيقة شرعية كقوله لا ايمان لمن لا
امانة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا عمل لمن لا نية له ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولو انتفت الحقيقة لانتفا بعض مستحباتها فما من عبادة الا وفوقها
من جنسها ما هو اوجب الى الله منها وقد ساعدتونا على ان الوقت من واجباتها فاذا انتفت لنفي
واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة الثالث انه اذا لم يمكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته الا قرب
به اقرب الى نفيه من كماله المستحب وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلا ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة
لميقاتها فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج فاذا كان الحج لا يفعل في غير وقته
فما بال الصلاة تجزي في غير وقتها وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني ان العبد
اذا اصلا الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت حفظتني حفظك الله
واذا اصلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه **فصل**
قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرؤن بها الذمة واللفظ للذين عمر بن عبد البر فانه انتص
لهذه المسالة اتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب النوم عن
الصلاة قرات على عبد الوارث ان قاسما حدثهم حدثنا احمد بن زهير حدثنا ابو
بكير حدثنا عبيد بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمر سوامن اخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس
فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة
قال ابو عمر ذكر عندي والله اعلم لانه كان سبب الى ان اعلم احدا به المبالغين عنه الى
سائر امته بان مراده من عباده في الصلاة وان كانت موقتة ان من لم يصلها في
وقتها بقضيها اذا ذكرها ناسيا كانها او نائما عنها او متعمدا لتركها الا ترى الحديث
مالك فهذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمدا ويكون عند
الذكر قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا طاعة الله والايمان بما جاء به رسو
له صلى الله عليه وسلم فتركهم الله من رحمته وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له ادنى
علم بتاويل القراءة فان قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث عن

نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قيل خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن
فيهما لرفع القلم في سقوط الاثم عنهما والنسيان فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سقوط
الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها
كل واحد منهما بعد خروج وقتها اذا ذكرها ولم تحتج الى ذكر العامد معهما لان العلة المتو
همة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاة اذا
كان ذاكرا له وسوى الله تعالى في حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة الموقتة والصيام
الموقت في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته فنص على النائم والناسي
في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم واجمعت الائمة ونقلت الكافة
فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه اشرا وبطرا بعد ذلك ثم تاب
منه ان عليه قضاءه وكذلك من ترك الصلاة والصيام عامد فالعامد والناسي في
القضا للصلاة والصيام سواء وان اختلفا في الاثم كالجاني على الاموال المتلف لها
عامدا او ناسيا سوى الا في الاثم وكان الحكم بهذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي
لا يقضى في غير وقته لعامد ولا لناسي لوجوب الدم فما ينوب عنها وبخلاف الضحايا ايضا
لان الضحايا ليست بواجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين
ثابت يؤدى ابدا وان خرج الوقت المؤجل لهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله
احق ان يقضى واذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج
وقتها كان المتعمد لتركها الاثم في فعله ذلك وان ابى لا يسقط عنه فرض الصلاة وان
يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي اداؤها واقامتها مع
الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم على جمهور علماء
المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها ان ياتي بها في
غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها قال والمتعمد غير الناسي قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما
ان من قتل الصيد لا يجزيه عندنا فخالف في المسلمين جمهور العلماء وظن انه يتستر في
ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين
ومحجوج بهم مامور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار وشذ عن

جماعة

المسلمين

جماعة علماء الامصار ولم يات فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في العقول ومن الدليل على ان الصلاة
تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذي امر من شذ عنهم بالرجوع
اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ولم يستثن متعمدا من ناس ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم
ان من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب وذلك بعد
خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد او نسي او فرط وبين
عمل بعضها في نظر ولا اعتبار ودليل اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا
اصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه له المشركون
من الحرب ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب
قائمة ملتحمة وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل ودليل اخر ايضا وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من الخندق لا يصلين احدكم العصر
الا في بني قريظة فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوف من خروج
وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم الا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يصلين احدا منكم العصر الا في بني قريظة فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
الطائفتين وكلهم غير ناسي ولا نائم وقد اخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها
وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها ولا تقضى
بعد خروج وقتها ودليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امراء يؤخرون
الصلاة عن ميقاتها قالوا فنصليها معهم قال نعم حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا اسحق بن الحسن الحربي ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان
الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي ابي بن عبادة بن الصا
مت عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه سيكون نسجي
بعدي امراء تشغلهم اشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها قالوا نصليها معهم يا رسول
الله قال نعم قال ابو عمر ابو المثنى الحمصي هو الاملوكي ثقة وفي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في

امرأة

وقتها والاحاديث في تاخير الامراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا وقد كان الامراء من بني
امية او اكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقد اعلم ان وقت الظهر في الحضر لا يدخل
وقت العصر روي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر هذا الكتاب
في المواقيت وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد ثنا حمزة بن محمد بن علي ثنا احمد بن شعيب
النسوي ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى فقد سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فعل هذا مفرط والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسي عند الجميع من جهة
العذر وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من تفريطه وقد روي
في حديث ابي قتادة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان الغد فليصلها
لميقاتها هذا بعد واضح في اداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وحديث
ابي قتادة هذا صحيح الاسناد الا ان هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن حصين
في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا يا رسول الله الا نصليها
لميقاتها من الغد قال الا انكم عن الربا تنهكم عنه الربا يقبله منكم وروي من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الاسانيد بذلك كله في التمهيد وقد روى عبد الرحمن
بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يسألونه فلم يصل بهم هذا الظهر الا مع العصر واقل ما في هذا انه اخرها عن وقتها
الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكلهم
وقد اجمع العلماء على ان تارك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها عاص لله وذكر بعضهم انها
كبيرة من الكبائر واجمعوا على ان العاصي ان يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد
ترك العود اليه قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ومن توبة
حق الله ولعباده لزم الخروج منه وقد سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل
عقوق الاصهار وقال ان الله احق ان يقضى والعجب من هذا الظاهري تقضية لصلة
بجهله وحبه لشذوذه واصل اصحابه فيما وجب من الفرايض باجماع انه لا يسقط الا

باجماع

باجماع مثله او سنة ثابتة لا تنازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات باجماع فهاء
من الاختلاف شذوذ واخبار جماعة علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك
والمخاطب بالفريضة المجمع على وجوبها ونقص اصله ونسي نفسه ثم ذكر ان مذهب جماعة
اصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عامدا ثم قال فهذا قوله او وجه هو وجه اهل الظاهر
هو وحاري هذا الظاهري الا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف الخلف وخالف جميع
فقهاء الفتيا وشذ عنهم ولا يكون اماما في العلم من اخذ بالشاذ من العلم وقد وهم في كتابه
انه لم يسلف من الصحابة والتابعين تجاهلا منه وجهلا فذكر عن ابن مسعود ومسروق
وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى اضاعوا الصلاة ان ذلك عندهم مواقيتها ولو تركوها كانوا
بتركها كفارا وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا ابى اقامتها ولا يقتله اذا
كان مقرا بها فقد خالفهم فكيف يحتج بهم على انه معلوم انه من قضى الصلاة فقد تاب
من تضييعها قال تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا اصح ممن
لم يضيع الصلاة توبة الا باداءها كما لا اصح التوبة ممن ادى الا باداءه ومن
قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لا يضيع اجر من احسن عملا وذكر عن
سلمان انه قال الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم من قال الله في المطففين
وهذا لا حجة فيه لان الظاهر من معناه ان المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها
وسجودها وحدودها وان صلاها في وقتها وذكر عن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصل
لوقتها وكذلك نقول لا صلاة له كاملة الاجر كما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد و
لا ايمان لمن لا امانة له ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من شيء علمه بتركها وكل
وما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء منه حجة لان ظاهرهم خلاف ما تاولوه

فصل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها قد ارى عدتم وابرقتم ولم تنصفونا في حكمكم
قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب السلف والاجماع فانا لم نقل قط ولا احد من
اهل الاسلام انها اسقطت من ذمته بخروج وقتها وانها لم تبق واجبة عليه حتى
تجلبوا علينا بما اجلبتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول من حكينا قوله من
الصحابة والتابعين اشغل على موخر الصلاة ومفوتها ما فوتكم فانه قد غنمت عقوبته
وبأبا ثم لا سبيل له الى ادراكه الا بتوبة بعد فيها وعمل يستانفه وقد ذكرنا من الادلة ما لا سبيل لكم

اقوال ج

كلام الناسخ
عن صحتها بعد الوقت
في كلام ابن عبد البر

الى رده فان وجدتم السبيل الى الرد فاهلا بالعلم اين كان ومع من كان فليس القصد الا طا
عة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود
فاما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا
الى ان اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه المبلغين عنه الى سائر امته بان مراد الله من
عباده في الصلاة وان كانت موقتة ان من لم يصلها في وقتها يقضيها ابدا ناسيا كان لها
او نائما او متعمدا لتركها فهذا ظن محض منكم ان ابن عباس اراده ومعلوم ان كلامه لا
يدل على يدل على ذلك من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما سر بها ذلك
السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفعل مثل ما فعلوا
وحصل له من الاجر سهمان كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع مع
كونها ضحا قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن انها ناقصة وانها لا اجر فيها فما يسرني بها
الدنيا وما فيها وليس ما فهمتموه عن ابن عباس اولى من هذا الفهم او لعله اراد ذلك من
رحمة الله بالامة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتاخيرها فمن اين يدل كلامه هذا
على ان سروره بتلك الصلاة لانها تدل على ان لم يصل واخر صلاة الليل الى النهار عمدا و
صلاة النهار الى الليل انها تصح منه وتقبل وتبرا بها ذمته وان فهم هذا من كلام ابن عباس لمن
اعجب العجب فاخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وباي طريق فهمتموه ٥٥٥

فصل واما قولكم ان النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله نسوا فنسيهم الى
اخره فنعم لعمر الله ان النسيان في القران على وجهين نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل
الحديث على نسيان الترك عمدا باطل لاربعة اوجه احدها انه قال فليصلها اذا ذكرها
وهذا صريح في ان النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد والا كان قوله اذا ذكرها
كلاما لا فائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان سهو كقوله واذكر ربك اذا
نسيت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت فذكروني الثاني انه قال فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها ومعلوم ان من تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفويت هذا
ما لا خلاف فيه بين الامة ولا يجوز نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يبقى معنى الحديث
من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة اثمه صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا
القول اعظم من شناعتكم علينا القول بانها لا تنفعه ولا تقبل منه فاين هذا من قولكم

بوجه

النسيان في القران نسيان ترك ونسيان سهو

الثالث

الثالث انه قابل الناسي في الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضي انه الساهي كما تقول جملة
الشرع النائم والناسي غير مواخذين الرابع ان الناسي في كلام الشارع اذا علق به الاحكام
لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه فصل واما قولكم وسوى الله تعالى في حكمهما اي حكم العامد
والناسي على لسان رسوله صلى بين حكم الصلاة الموقتة والصيام الموقت في شهر رمضان
بان كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته فنص على النائم والناسي في الصلاة كما و
صفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكافة في من لم يصم
شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه اشرا وبطرا ثم تاب منه ان عليه قضاه
الى اخره فجوابه من وجوه احدها قولكم ان الله سبحانه سوى بينهما اي بين العامد والنا
سي فكلام باطل على اطلاقه فما سوى الله سبحانه وتعالى بين عامد وناسي اصلا وكلامنا في
هذا العامد العاصي الاثم المفرط غاية التفريط فاين سوى الله سبحانه بين حكمهما في
صلاة او صيام وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم ان
النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العبد بوجه وان الذي نص عليه في الحديث
هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعامد واما نصه على المريض
والمسافر في الصوم فهما وان افطرا عامدين فلا يمكن اخذ حكم تارك الصلاة عمدا من
حكمهما وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا واشرا حتى يخرج وقتها وبين تا
رك الصوم لمرض او سفر ابدا حتى يؤخذ حكم احدهما من الاخر فموخر الصوم في المرض
والسفر كموخر الصلاة لنوم او نسيان وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين
حكمهما فنص الله سبحانه على حكم المريض والمسافر في الصوم المعذورين ونص ر
سوله على حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين فقد استوى حكمهما في
الصوم والصلاة ولكن اين استوى حكم العامد المفرط الاثم والمريض والمسافر والنائم
والناسي المعذورين يوضحه ان المفطر بالمرض قد يكون واجبا بحيث يحرم الصوم و
الفطر في السفر اما واجب عند طائفة من السلف والخلف او انه افضل من الصوم عند
غيرهم او هما سوا او الصوم افضل منه لئن لا يشق عليه عند اخرين وعلى كل تقدير
فالحاق تارك الصلاة والصوم عمدا وعدوان به من افسد الالحاق وابطل القياس وهذا

مما لا خفا به عند كل عالم وقولكم ان الامة اجمعت والكافة نقلت ان من لم يصم شهر رمضان
عامدا شرا بطرا ثم تاب فعليه قضاؤه فيقال لكم اوجدونا عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا اليه سبيلا وقد انكر الائمة كالامام احمد
والشافعي وغيرهما دعوى هذه الاجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم
بعدم الخلاف فان هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم بالضرورة ان الرسول جاء به واما ما قا
مت به الادلة الشرعية عليه فلا يجوز لاحد ان ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به فان الدليل
يجب اتباع مدلوله وعدم العلم بمن قال انه لا يصح ان يكون معارضا بوجه ما هذه
الطريقة جميع الائمة المقتدى بهم قال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الا
جماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن نقول
لا نعلم للناس اختلافا اذا لم يبلغه وقال في رواية المروذي كيف يجوز للرجل ان يقول
اجمعوا اذا سمعهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لا اعلم فيه اختلافا فهو احسن
من قوله اجماع الناس وقال في رواية ابي الحارث لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل
الناس اختلفوا وقال الشافعي في اثنى مناظرته لمحمد بن الحسن لا يكون لاحد ان يقول
اجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على اقاويل من نات داره منهم ولا قريب
الا خبر الجماعة عن الجماعة فقال هذا يضيق جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود
وقال في موضع اخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظره بمطالبات عجز
عنها فقال له المناظر فهل من اجماع قلت نعم بحمد الله كثيرا في كل الفرائض التي حملها وذلك
الاجماع هو الذي اذا قلت اجمع الناس لن تجد حولك احدا يعرف فيما يقول لك ليس
هذا باجماع فهذه الطريقة التي يعرف بها من ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل
حكاه في المناظرة اما كفاك عيب الاجماع الا فيما لم يختلف فيه ان لم يرو عن احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الا فيما لم يختلف فيه احد الا ان كان اهل زمانك
هذا قال له المناظر فقد ادعاه بعضكم قلت فحمدت ما ادعى منه قال قلت فكيف
صرت الى ان تدخل فيما ذممت في اكثر ما عبت الا تستدل من طريقك ان الاجماع هو
ترك الدعا الاجماع فلا تحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتجد حولك من اهل
العلم من يقول لك معاذ الله ان يكون هذا اجماعا وقال الشافعي في رسالته ما لا

فيه خلاف

مخالفا كان وقال في رواية ابي طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول لا اعلم صح

فيه خلاف فليس اجماعا فهذا كلام ائمة اهل العلم في دعوى الاجماع كما ترى فلنرجع الى المقصود
فنقول ما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ترك الصلاة عمدا بغير عذر حتى
خرج وقتها انها تنفعه بعد الوقت وتقبل منه وتبرا ذمته فالله يعلم انا لم نظفر عن صاحب
واحد منهم قال ذلك وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته وقد صرح الحسن
الحسن البصري بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة ثنا اسحق ثنا النضر
عن الاشعث عن الحسن قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يقضيها
قال محمد وقول الحسن هذا يحتمل معنيين احدهما انه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا
فلذلك لم ير عليه القضا لان الكافر لا يؤمر بقضا ما تركه من الفرايض في كفره والثاني
انه لم يكفره بتركها فانه ذهب الى ان الله عز وجل انما فرض ان ياتي بالصلاة في وقت
معلوم فاذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت
المامور به باتيانه فيه فاذا اتى به بعد ذلك فانما اتى به في وقت ولم يؤمر باتيانه فيه
فلا ينفعه ان ياتي بغير المامور به عن المامور به وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا
ان العلماء قد اجمعت على خلافه قال ومن ذهب الى هذا قال في هذا الناسي للصلاة حتى
يذهب وقتها وفي النايم ايضا لو لم يات الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن
الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر وانه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب
الوقت لما وجب عليه في النظر قضاؤها ايضا فلما جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر فقد نقل محمد الخلاف صريحا وظن ان الا
مة اجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين احدهما انه يرى ان الاجماع ينعقد بعد الخلاف
والثاني انه لا يرى خلاف الواحد قادحا في الاجماع وفي المسئلتين نزاع معروف واما
قوله ان القياس يقتضي ان لا يقضي النايم والناسي لولا الخبر فليس كما زعم لان و
قت النايم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم والله
اعلم واما قولكم ان الكافة نقلت والامة اجمعت ان من لم يصم شهر رمضان اشرا
وبطرا ان عليه قضاؤه فاين النقل بذلك اذ جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روى عنه اهل السنن والامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة من افطر
يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه فهذه

اذا استيقظ

رسول

الرواية المعروفة فاين الرواية عنه وعن اصحابه من افطر رمضان او بعضه اجزا عنه ان
يصوم مثله واما قولكم ان الصلاة والصيام دين ثابت يؤدى وان خرج الوقت المؤ
جل لهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فيقال هذا الدليل مبني
على مقدمتين احدهما ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمدا والمقدمة
الثانية ان هذا الدين قابل للادى فيجب اداؤه فاما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها ولا
نعلم ان احدا من اهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتاخير ولعلكم توهمتم علينا انا نقول
بذلك فاخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ونحن لم نقل بذلك ولا احد من
اهل الاسلام واما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع وانتم لم تقيموا عليها دليلا فادعا
ءكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه وجعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل واثبتم الحكم
بنفسه فما زعمكم يقولون لم يبق للمكلف طريق الى استدراك هذا الفايت وان الله تعالى لا يقبل
ادى هذا الحق الا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها وقد اقاموا على ذلك من الادلة ما قد
سمعتم فما الدليل على ان هذا الحق قابل للادى في غير وقته المحدود له شرعا وانه يكون عبادة بعد
خروج وقته واما قوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالقضاء وقوله دين الله احق
ان يقضى فهذا انما قاله في حق المعذور لا المفرط ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضا
وايضا فان هذا انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر المطلق الذي ليس له وقت
محدود الطرفين ففي الصحيحين من حديث بن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان
يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فانجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءة قرابة لها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه اهل السنن وكذلك
جاء الامر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته الا بانفاد العمر ففي المسند
والسنن من حديث عبد الله بن الزبير فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع
ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قالت انت اكبر والله او لابه قال نعم
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم فاحج
عنه وعن بن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي نذرت

ان تحج

ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله فالله احق بالوفا متفق على صحته وعن بن عباس ايضا قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان اباك ترك عليه دين
فقضيته اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال حج عن ابيك رواه الدارقطني ونحن نقول
في مثل هذا الدين القابل للادى دين الله احق ان يقضى فالقضا المذكور في هذه الاحاديث
ليس هو بقضاء عبادة موقتة محدودة الطرفين قد جاهر الله سبحانه بتفويتها بطرا و
عدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله الا على صفته التي شرعه عليها ولهذا
لو قضاه على غير تلك الصفة لم ينفعه **فصل** قولكم واذا كان النايم والناسي
للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها اولى فجوابه من
وجوه احدها المعارضة بما هو اصح منه او مثله وهو ان يقال لا يلزم من صحة القضا بعد
الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما امر به وقبوله
منه صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لامره تارك لحقه عمدا وعدوانا فقياس
هذا على هذا اصح في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من افسد القياس
الوجه الثاني ان المعذور بنوم او نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في
نفس وقتها الذي وقته الله له فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر كما
قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها رواه البيهقي والدارقطني
وقد تقدم فالوقت وقتان وقت اختيار ووقت عذر فوقت المعذور بنوم او
سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل الصلاة لا في وقتها فكيف يقاس عليه
من صلاها في غير وقتها عمدا وعدوانا الثالث ان الشريعة قد فرقت في مصادرها
ومواردها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره وهذا مما لا خفاء به فا
لحاق احد النوعين بالاخر غير جائز الرابع انا لم نسقطها عن العامد المفرط
ونامر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل الزمنا بها المفرط المتعدي
على وجه لا سبيل له الى استدراكها تغليظا عليه وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط
فصل واما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فما اصحه من حديث وما اراه على مقتضى

قولكم فانكم تقولون هو مدرك للعصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة بمعنى انه مدرك لفعلها صحيحة
منه مبرية لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يعلق ادراكها بركعة ومعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان من ادرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم بل هو اثم بتعمد
ذلك اتفاقا فانه امر ان يوقع جميعها في وقتها فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم بل هو
مدرك اثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين ان يدرك ركعة من الوقت او لا يدرك منه
شيئا فان قلتم اذا اخرها الى بعد الغروب كان اعظم اثما قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق
بين ادراك الركعة وعدمها في كثرة الاثم وخفته وانما فرق بينهما في الادراك وعدمه ولا ريب
ان المفوت الركعة منها لمجموعها في الوقت اعظم من المفوت لاكثرها والمفوت لاكثرها فيه
اعظم من المفوت لركعة منها فنحن نسألكم ونقول ما هذا الادراك الحاصل بركعة
اهو ادراك يرفع الاثم فهذا لا يقوله احد ادراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين ان
يفوتها بالكلية او يفوتها الا ركعة منها **فصل** واما احتجاجكم بتاخير النبي
صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها بعد فيقال يا الله
العجب لو اتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم واقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف
يحتجون على تفويت صاحبه عاص لله اثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه بتفو
يت صدر من اطوع الخلق لله وارضاهم له واتبعهم لامره وهو مطيع لله في ذلك
التاخير متبع مرضاته فيه وذلك التاخير منه صلوات الله وسلامه عليه اما ان يكون
لنسيان منه او يكون اخرها عمدا وعلى المتقدمين فلا حجة له فيه بوجه فانه ان كان نسيانا
فنحن وسائر الامة نقول بموجبه وان الناسي يصليها متى ذكرها وان كان عامدا فهو
تاخير لها من وقت الى وقت اذن فيه كما يؤخر المسافر والمعذور الظهر الى وقت العصر
والمغرب الى وقت العشاء وقد اختلف الناس فيمن ادركته الصلاة وهو مشغول
بقتال العدو على ثلاثة اقوال احدها انه يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر
الصلاة قالوا وتاخير الخندق منسوخ وهذا مذهب مالك والشافعي والامام احمد
في المشهور عنه من مذهبه الثاني انما تؤخر كما اخر صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والاولون يجيبون عن هذا بانه كان قبل شرع صلاة
الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة والحنفية يجيب

عن ذلك

عن ذلك بان صلاة الخوف انما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال فانه يمكنهم ان يصلوا
صلاة الخوف كما امر الله سبحانه بان يقوموا صفين صفا يصلون وصفا يحرسون واما حال
الالتحام فلا يمكن ذلك فالتاخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت
حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له موضع وهذا له موضع وهذا في القوة كما
ترى وقالت طائفة ثالثة يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله وبين تاخيرها حتى يتمكن من فعلها وهذا مذهب جماعة من صح الشاميين وهو احد الروايتين
عن الامام احمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد
هذا ان شاء الله تعالى وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد
باء بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق **فصل**
وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتاخير الصحابة العصر عمدا الى بعد غروب الشمس عمدا
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادركت طائفة
الصلاة في الطريق فقالوا لم يرد منا تاخيرها فصلوها في الطريق وابت طائفة اخرى
ان تصليها الا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
من الطائفتين فان الذين اخروها كانوا مطيعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم معتقدين
وجوب ذلك التاخير وان وقتها الذي امروا به حيث ادركتهم في بني قريظة فكيف يقاس
العاصي المتعدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لامره فهذا من ابطل قياس في العالم
وافسده وبالله التوفيق وقد فضلت طائفة من العلماء الذين اخروها الى
بني قريظة على الذين صلوها في الطريق قالوا لانهم امتثلوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحقيقة والاخرون تاولوا فصلوها في الطريق **فصل** واما استدلالكم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلى نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن
وقتها ويصلون في غير الوقت فلا حجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل
ولا صلاة الليل الى النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الى وقت العصر وربما كانوا
يؤخرون العصر الى وقت الاصفرار بل الى ان يبقى منها ونحن نقول انه متى اخر احدى
صلاتي الجمع الى وقت الاخرى صلاها في وقت الثانية وان كان غير معذور
كذلك اذا اخر العصر الى الاصفرار بل الى ان يبقى منها قدر ركعة فانه يصليها بالنص
وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر اراد ان لا يخرج امته

فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة واما قولكم قد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم صلاة من اخر الظهر الى
وقت العصر مع تفريطه مع خروج وقت الظهر فجوابه ان الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة و
قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا تنازع فيه ولكن
هل اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم او نسيان واما
قولكم وقد روي من حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن نام عن صلاة
الصبح قال واذا كان الغد فليصلها لميقاتها ان هذا اوضح في اداء المفرط للصلاة عند
الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الاسناد فيا لله العجب اين في هذا الحديث ما يدل بوجه
من وجوه الدلالة نصها او ظاهرها او ايمائها على ان العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت
الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهي اهل ان تقبل منه وكانكم فهمتم
من قوله واذا كان الغد فليصلها لميقاتها امره بتاخيرها الى الغد وهذا باطل قطعا
لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث صريح في الطاعة فانه امره ان يصليها
اذا استيقظ وذكرها ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله فاذا كان من الغد
فليصلها لميقاتها وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض
الحفاظ هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث عن ابي قتادة او من
احد الرواة وقد حكي عن البخاري انه قال لا يتابع في قوله فليصلها اذا ذكرها لو
قتها من الغد وقد روى الامام احمد في مسنده عن عمران بن حصين قال سرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظتنا الشمس
فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكتوا ثم ارتحل فسرنا
حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام
فصلينا فقال يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك
وتعالى عن الربا ويقبله منكم قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي
وفي هذا دليل على ما قال البخاري لان عمران بن حصين كان حاضرا ولم يذكر ما قال
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة وعندي انه لا تعارض بين الحديثين ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم باعادتها من الغد وانما الذي امر به فعل الثانية في وقتها وان
الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد الى ما كان عليه والله اعلم قوله وقد روى

عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسالونه
فلم يصل الظهر يومئذ الى مع العصر الى اخره وقد تقدم جواب هذا وامثاله مرارا وان
هذا التاخير كان طاعة لله وقربة وغاية انه جمع بين الصلاتين لشغل منهم من امور المسلمين
فكيف يصح تاخير الحاق المتعدي لحدود الله به وقد ضعفت مسالة تنصر بمثل هذا قوله و
ليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند الجمهور فيقال يا لله العجب وهل تقبل
هذه المسئلة نزاعا وهل ذلك الا من اعظم الكبائر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفويت صلاة العصر محبط للعمل فاي كبيرة تقوى على احباط العمل سوى تفويت
الصلاة وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من
الكبائر ولم يخالفه صحابي واحد في ذلك بل الاثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق
ذلك هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت احداهما للمعذور فماذا
نقول فيمن صلى الصبح في وقت الضحى عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير عذر وقد
صرح الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة ولم يخالف الصديق صحابي واحد وقد
توعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سهى عن صلاته واضاعها وقد قال الصحابة وهم
اعلم الامة بتفسير الاية ان ذلك تاخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته ويا لله العجب اي
كبيرة اكبر من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمن قد وتر اهله وماله واذا لم يكن تاخير
صلاة النهار الى الليل وتاخير صلاة الليل الى النهار من غير عذر من الكبائر ولم يكن فطر
شهر رمضان من غير عذر ويصوم بدله شوالا ونحن نقول بل ذلك اكبر من كل كبيرة
بعد الشرك بالله ولان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من ان يؤخر صلاة
النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا وعمدا بلا عذر وقد روى هشام بن عروة
عن ابيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة انه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن
فقال ابن عباس يا امير المؤمنين الصلاة فقال اجل اصلي انه لا حظ في الاسلام لمن
اضاع الصلاة وقال اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان ابا
بكر وعمر كانا يعلمان الناس الاسلام يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة التي
افترض الله لمواقيتها فان في تفريطها الهلكة وقال محمد بن نصر المروزي وسمعت
اسحاق يقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك

كما ذكر اهل العلم من امر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر
حتى يذهب وقتها كافر وذهاب الوقت انما يعرف بغروب الشمس والمغرب الطلوع
الفجر وانما جعل هذا اوقات الصلاة بما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة
والمزدلفة وفي السفر فصلى احداهما في وقت الاخرى فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاولى
منها وقت للاخرى في حال والاخرى وقت الاولى في حال صار وقتهما وقتا واحدا في
حال العذر كما امرت الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس ان تصلي الظهر والعصر واخر الليل
ان تصلي المغرب والعشاء واذا كانت صلاة الذي يؤخر العصر حتى تغير الشمس بين قرني
شيطان صلاة المنافق بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تقول بابي وامي هو صلوات
الله وسلامه عليه فيمن يصليها بعد العشاء وقد قال لكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم فاذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واتم على صلاة الصبح في وقت
الضحى والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفورا له غير اثم البتة وهذا ما يقوله احد قوله
والعجب من هذا الظاهري حيث نقل اصله فانه يقول ما وجب باجماع لا يسقط
الا باجماع فيقال غاية هذا ان منازعكم تناقضه صحيحا على قولكم وان
اردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت في ذمته باجماع فلا يسقط
الا باجماع وهو منتف قيل لكم ومن ذا الذي قال بسقوطها عن ذمته بالتاخير وان ذ
مته قد بريت منها فمن قال بهذا فقوله اظهر بطلانا من ان يحتاج الدليل عليه والذي
يقول منازعوكم انها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له الى ادائها واستدراكها لا بعذر
ذاك الوقت بعينه وهذا محال ثم يعارض هذا الاجماع باجماع مثله او اقوى منه
فنقول اجمع المسلمون على انه عاص متعمد مفرط باضاعة الوقت فلا يرتفع هذا الاجماع
الا باجماع مثله ولم يجمعوا ولم يجمعوا ان يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد
الوقت بل لعل هذا لم يقله احد فهذا ما يتعلق بالحاجة من الجانبين وليس لنا غرض فيما
وراء ذلك وقد بان من هو المتعد بالكتاب والسنة واقوال السلف في هذه المسالة والله
المستعان **فصل** فان قيل فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر المتعمد
في نهار رمضان بالقضاء في موضعين احدهما المجامع والثاني المستفتي في السنن من
حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد جامع اهله في رمضان

فذكر الحديث

فذكر الحديث وقال في اخره فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كلها انت واهل بيتك وصم
يوما واستغفر الله عز وجل وعند ابي داود فاتي بعرق يحمل

من ذرعه القي فلا قضاء عليه ومن استقى فعليه القضا فقال الترمذي حديث حسن غريب
وقال قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا وقال سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء
وقال الترمذي في كتاب العلل حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقى
عمدا فليقض قال الترمذي سالت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فلم
يعرفه الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال ما اراه محفوظا قال وقد روى يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القي
يفطر الصيام وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه ان المراد به المعذور الذي يعتقد انه
يجوز له الاستقا او المريض الذي احتاج ان يستقي فاستقا فان الاستقا في العادة
لا يكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل ان يستقي من غير حاجة فيكون قصد المستقي متداويا
بالاستقا كما لو تداوا شرب دواء وهذا يقبل منه القضا ويؤمر به اتفاقا وقد اختلف
الفقهاء في المجامع في نهار رمضان اذا كفر هل يجب عليه ان يقضي يوما مكانه الذي افطر
على ثلاثة اقوال وهي للشافعي احدها يجب عليه والثاني لا يجب والثالث ان كفر
بالعتق او الاطعام وجب عليه الصيام وان كفر بالصوم كما يجب عليه قضا ذلك اليوم

فصل واما المسالة السادسة وهي هل تصح صلاة من صلى وحده
وهو يقدر على الصلاة جماعة ام لا فهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان صلاة
الجماعة فرض ام سنة واذا قلنا هي فرض فهل شرط لصحة الصلاة ام تصح بدونها مع
عصيان تاركها فهاتان مسالتان واما المسئلة الاولى فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها
عطا بن ابي رباح والحسن البصري وابو عمرو الاوزاعي وابو ثور والامام احمد
في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال واما الجماعة فلا ارخص
في تركها الا من عذر وقال ابن المنذر في كتاب الاوسط ذكر حضور الجماعة على العميان
وان بعدت منازلهم عن المسجد ويدل على ذلك على ان شهود الجماعة فرض لا ندب ثم
ثم ذكر حديث ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا فهل يسعني
ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فانها قال ابن المنذر ذكر تخوف النفاق
على تارك شهود العشا والصبح في جماعة ثم قال في اثناء الباب فدلت الاخبار التي
ذكرت

ابو داود

اعتقد

ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فمما دل عليه قوله لابن ام مكتوم وهو ضرير
لا اجد لك رخصة فاذا كان الاعمى لا رخصة له فالبصير اولى ان لا يكون له رخصة قال وفي اهتمامه
صلى الله عليه وسلم بان يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم ابين البيان على وجوب فرض
الجماعة اذ غير جايز ان يتهدد الرسول صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعن ما ليس
بفرض قال ويؤيده حديث ابي هريرة ان رجلا خرج من المسجد بعد ما اذن المؤذن فقال
اما هذا فقد عصى ابا القاسم ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة او اتيانها لم يجز ان يعصي
من تخلف عما لا يجب عليه ان يحضره وانما امر الله تعالى ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على
ان ذلك في حال الامن اوجب والاخبار المذكورة في ابواب الرخصة في التخلف عن الجماعة
لاصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ولو كان حال العذر وغير حال
العذر سوى لم يكن للترخيص في التخلف عنها في ابواب العذر معنى ودل على تاكيد فرض الجماعة
قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق الاحاديث في ذلك ثم قال
وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقال واذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
للصلوات المكتوبات فاشبه ما وضعت ان لا يحل ترك ان تصلي كل مكتوبة الا في جماعة
حتى لا تخلو جماعة مقيمون او مسافرون من ان يصلي فيهم صلاة جماعة فلا ارخص لمن
قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف احد فصلاها منفردا ولم
تكن عليه اعادتها صلاها قبل الامام او بعده الا صلاة الجمعة فان على من صلاها
ظهر قبل صلاة الامام اعادتها لان اتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنذر وقالت
الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة
بدونها فالخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لا شرط لفظي وكذلك صرح بعضهم
بالوجوب قال الموجبون قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاستدلال بالاية من وجوه احدها امره سبحانه لهم بالصلاة
في الجماعة ثم اعاد هذا الامر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله و
لتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا دليل على ان الجماعة فرض

بيان

بيان

على الاعيان اذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولى ولو كانت الجماعة سنة لكان اولى
الاعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الاولى ففي الاية
دليل على وجوبها على الاعيان فهذه ثلاثة اوجه امره بها اولا ثم امره بها ثانيا وانه لم يرخص
لهم في تركها حال الخوف **الدليل** الثاني قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
الاية ووجه الاستدلال بها انه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بان حال بينهم وبين السجود لما
دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا ان يجيبوا الداعي اذا ثبت هذا فاجابة الداعي وهي اتيان
المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة فروى
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب فلم يجعله مجيبا له بصلاته في بيته فدل على
ان الاجابة المامور بها هي اتيان المسجد للجماعة ويدل عليه حديث ابن ام مكتوم قال يا
رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي
على الفلاح قال نعم قال فحي هلا رواه ابو داود والامام احمد وحي هلا اسم فعل امر معناه
اقبل واجب وهو صريح في ان اجابة هذا الامر بحضور الجماعة وان المتخلف عنها لم يجبه و
قد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال هو قول
المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا الدليل مبني على مقدمتين احداهما ان هذه الاجابة
واجبة والثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة وهذا هو الذي فهمه اعلم الامة و
افقههم من الاجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم فقال ابن المنذر في كتاب الاوسط روينا عن
ابن مسعود وابي موسى انهما قالا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وعن علي كرم
الله وجهه انه قال من سمع النداء ثم لم يجب فانه لا تجاوز صلاته راسه الا من عذر قال وروي
عن عائشة انها قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به وعن ابي هريرة انه قال لان
تمتلي اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع المنادي ثم لم يجبه فهذا وغيره يدل
على ان الاجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة وان المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصيا
الدليل الثالث قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ووجه الاستدلال
بالاية انه سبحانه امرهم بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع لانه من اركانها والصلاة

يعبر عنها

يعبر عنها باركانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرانا وتسبيحا فلا بد لقوله مع الراكعين من فائدة
اخرى وليست الا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك اذ ثبت هذا فالامر المقيد
بصفة او حال لا يكون المامور ممتثلا الا باتيانه على تلك الصفة والحال فان قيل فهل ينتقض
بقوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين والمراة لا يجب عليها حضور الجماعة
قيل الاية لا تدل على تناول الامر بذلك لكل امراة بل مريم بخصوصها امرت بذلك بخلاف قوله
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من
النساء فان امها نذرتها ان تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد كانت لا تفارقه فامرت
ان تركع مع اهله ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين امرها من طاعته بامر
اختصها به على سائر النساء قال الله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك
وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
فان قيل كونهم مامورين ان يركعوا مع الراكعين لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم
بل يدل على الاتيان بمثل ما فعلوا كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه قيل حقيقة المعية مصا
حبة ما بعدها لما قبلها وهذه المصاحبة تفيد قدرا زائدا على المشاركة ولا سيما في
الصلاة فانه اذا قيل صلى مع الجماعة او صليت مع الجماعة لا يفهم منه الا اجتماعهم على
الصلاة **الدليل** الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم
امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اثقل الصلاة على
المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان
امر ناس بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق على صحته
واللفظ لمسلم وللامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ما في البيوت من النساء
والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار قال

المسقطون لوجوبها هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه احدها ان هذا
الوعيد انما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله
بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا
فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم الثاني ان هذا كان جائزا
لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ لما نسخت العقوبات المالية الثالث انه هم
ولم يفعل ولو كان التحريق جائزا لكان واجبا فان العقوبة لا تكون مستوية الطرفين
بل اما واجبة او محرمة فلما لم يفعل ذلك دل على عدم جوازه قالوا والحديث يدل على
سقوط فرض الجماعة لانه هم بالتخلف عنها وهم لا يهم بترك واجب فالنبي صلى الله عليه وسلم
انما هم باحراق بيوتهم عليهم بالنار لنفاقهم لا لتخلفهم عن حضور الجماعة قال الموجبون
ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث اما قولكم ان الوعيد انما هو في حق تارك الجمعة
فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة فحديث ابي هريرة صريح في ان ذلك لتا
رك الجمعة ايضا فلا تنافي بين الحديثين واما قولكم انه منسوخ فما اصعب هذه الدعوى
واصعب اثباتها فاين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متاخر ولن تجدوا
انتم ولا احد من الصحابة اهل الارض سبيلا الى اثبات ذلك الا بمجرد الدعوى وقد
اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والاجماع سلما الى ابطال كثير من السنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بالهين ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
صحيحة ابدا بدعوى الاجماع ولا دعوى النسخ الا ان يوجد ناسخ صحيح صريح متاخر
نقلته الامة وحفظته اذ محال على الامة ان تضيع الناسخ الذي يلزمها
حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين وكثير من المقلدة
المتعصبين اذا راوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتاويل وحمله على خلاف ظا
هره ما وجدوا اليه سبيلا فاذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا الى دعوى الاجماع
على خلافه فاذا راوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الاجماع فزعوا الى القول بانه
منسوخ وليست هذه طريقة ائمة الاسلام بل ائمة الاسلام كلهم على خلاف هذا
الطريق وانهم اذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها
بتاويل ولا دعوى اجماع ولا نسخ والشافعي واحمد من اعظم الناس انكارا لذلك

وبالله التوفيق

قالوا وايضا

في انه في حق تارك الجماعة وذلك بين في اول الحديث فاخره وحديث ابن مسعود صريح

وبالله التوفيق وانما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هم به للمانع الذي اخبر انه منعه منه وهو اشتمال
البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو حرقها عليهم لتعدت العقوبة الى من لا تجب
عليه وهذا لا يجوز كما اوجب الحد على حامل فانه لا يقام عليها حتى تضع لئلا تسري العقوبة
الى الحمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بما لا يجوز له فعله ابدا وقد اجاب عنه بعض اهل العلم
بجواب اخر وهو ان القوم كانوا خوفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يسمعوه يقول
هذه المقالة ثم يصرون عن التخلف عن الجماعة واما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه
هم بتركها فمما لا يلتفت اليه ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يهم بعقوبة طائفة من
المسلمين بالنار واحراق بيوتهم عليهم لترك سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله وهو صلى الله عليه
وسلم لم يخبر انه كان يصلي وحده وحده بل كان يصلي جماعة هو واعوانه الذين ذهبوا معه الى تلك
البيوت وايضا فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان واجب الجماعة وواجب عقوبة العصاة
وجهادهم فترك ادنى الواجبين لاعلاهما كالحال في صلاة الخوف واما قولكم انه انما هم
بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محضورين احدهما الغاء ما اعتبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة والثاني اعتبار ما الغاه
فانه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله
الدليل الخامس ما رواه مسلم في صحيحه ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل
تسمع النداء قال نعم قال فاجب وهذا الرجل هو ابن ام مكتوم واختلف في اسمه فقيل عبد الله
وقيل عمرو وفي مسند الامام احمد وسنن ابي داود عن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله
انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع
النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة قال المسقطون لوجوبها هذا امر استحباب لا امر ايجاب
وقوله لا اجد لك رخصة اي ان اردت فضيلة الجماعة قالوا وهذا منسوخ قال الموجبون
الامر المطلق للوجوب فكيف اذا صرح صاحب الشرع بانه لا رخصة للعبد في التخلف
عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده فلو كان العبد مخيرا بين ان يصلي وحده او
جماعة لكان اولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الاعمى قال ابو بكر ابن المنذر ذكر حضور
الجماعة على العميان وان بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على ان شهود الجماعة

الجماعة فرض لا ندب واذا قال لابن ام مكتوم وهو ضرير لا اجد لك رخصة فالبصير اولى
ان لا يكون له رخصة **الدليل** السادس ما رواه ابو داود وابو حاتم بن حبان في صحيحه
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر
قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى قال المسقطون للو
جوب هذا الحديث فيه علتان احداهما انه من رواية مغراء العبدي وهو ضعيف
عندهم الثانية انما يعرف عن بن عباس موقوفا عليه قال الموجبون قد قال قاسم
بن اصبغ في كتابه حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة
ورواه بن المنذر حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عوف عن هشيم عن شعبة عن عدي
بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس مرفوعا قالوا ومغراء العبدي قد روى عنه ابو اسحق السبيعي
على جلالته ولو قدر انه لم يصح رفعه فقد صح عن بن عباس بلا شك وهو قول صاحب لم
يخالفه صاحب **الدليل** السابع ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال من
سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فانهن من
سنن الهدى وان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع له بها درجة
ويحط عنه بها خطيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق و
لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي لفظ وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن
فيه فوجه الدلالة انه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم
وعلامات النفاق لا تكون لترك مستحب ولا لفعل مكروه ومن استقر علامات النفاق
في السنة وجده اما ترك فريضة او فعل محرم وقد اكد هذا المعنى بقوله من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن وسمى تاركها المصلي في
بيته متخلفا تاركا للسنن التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها وشر

يعته التي

يعته التي شرعها لامته وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها فان تركها
لا يكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس
الدليل الثامن ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
ووجه الاستدلال انه امر بالوجوب **الدليل** التاسع انه صلى الله عليه وسلم امر من صلى وحده
خلف الصف ان يعيد الصلاة فروى وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه الامام احمد واهل
السنن وابو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وعن علي بن شيبان قال خرجنا حتى
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة
اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا خلف الصف فوقف عليه حين انصرف قال استقبل
صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف رواه الامام احمد وابن حبان وفي رواية احمد
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف
نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل قال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف
الصف قال بن المنذر وثبت هذا الحديث احمد واسحق فوجه الدلالة انه ابطل
صلاة المنفرد عن الصف وهم في جماعة وامره باعادة صلاته مع انه لم ينفرد الا في
المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان اولى بالبطلان يوضحه ان غاية
هذا الفرد ان يكون منفردا ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنفيها وامر من صلى كذلك ان يعيد صلاته قال المسقطون للوجوب لا يمكنهم الا
ستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ وهذا قول شاذ مخالف لجمهور
اهل العلم وقد دل على صحتها اجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف
وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خلف جبريل فروى جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زا
لت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

النسائي فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل وحده مقتديا به قالوا وقد
احرم ابو بكرة فذا خلف الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم
بالاعادة قالوا وقد احرم بن عباس عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فادارة بيمينه
ولم يامره باستقبال الصلاة بل صحح احرامه فذا فهذا في النفل وحديث جابر في الفرض انه قام
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فاقامه عن يمينه قال الموجبون العجب من
معارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك فانه لا تعارض بين هذه الاحاديث بوجه
من الوجوه واما قولكم ان هذا قول شاذ فلعمر الله ليس شاذ ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنته الصحيحة الصريحة ولو تركها من تركها فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها
او لنوع تاويل مسوغا لتركها لغيره وكيف تقدم ترك التارك لهذه السنة عليها هذا وقد
قال بهذه السنة جماعة من اكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاووس وابراهيم النخعي و
من دونهم كالحكم وحماد وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وقال بها الاوزاعي حكاه الطحاوي
عنه واسحق بن راهويه والامام احمد وابو بكر بن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة فاين الشذوذ
وهؤلاء القائلون وهذه السنة واما معارضتكم بموقف المراة فمن افسد المعارضات لان
ذلك هو موقف المراة المشروع المشروع لها حتى لو وقفت في صف الرجال افسدت صلاة من
يليها عند ابي حنيفة واحد القولين في مذهب احمد فان قيل فلو وقفت فاذة خلف صف
النساء صحت صلاتها قيل ليس كذلك بل اذا انفردت المراة عن صف لم تصح صلاتها كالرجل
الفذ خلف صف الرجال ذكر ذلك الحافظ القاضي ابو يعلى في تعليقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لفرد خلف الصف خرج من هذا اذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح
بقي فيما عداه على هذا العموم واما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل
وحده والصحابة خلفه فقد اوجبت عنها بانها كانت في اول الامر حين علم مواقيت الصلوة
وقصة امره صلى الله عليه وسلم للذي صلى خلف الصف فذا الاعادة متاخرة بعد ذلك وهذا
جواب صحيح وعندي فيه جواب اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو امام المسلمين
وكان بين ايديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل عليه ابلغ في حصول
التعليم من ان يكون الى جانبه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتموا به وليتعلموا
صلاته وكان ذلك لاجل التعليم ~~من ان يكون الى جانبه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم~~

لم يدخل

لم يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم الامام اذا ام الناس ان يقوم في مقام ارفع منهم واما قصة ابي بكرة فليس
فيها انه رفع راسه من الركوع قبل دخوله في الصف وانما يمكن التمسك بها ان لو ثبت ذلك ولا سبيل
اليه وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راكعا ثم دخل فيه بعد
ان رفع الامام راسه من الركوع وعنه في ذلك ثلاث روايات احداها تصح مطلقا وحجة هذه
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكرة بالاعادة ولا استفصله هل ادركه قبل رفع راسه من
الركوع ام لا ولو اختلف الحال لاستفصله وروى سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن
ثابت انه كان يركع قبل ان يدخل في الصف ثم يمشي راكعا ويعتد بها وصل الصف او لم
يصل والرواية الثانية انها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم وفرق بينه
وبين من ادرك الركوع في الصف لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فاشبه ما لم ادركه و
قد سجد وهذه الرواية اصح عند اكثر الصحابة والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي لم تصح صلاته
والا صحت لقصة ابي بكرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد النهي يقتضي الفساد ولكن ترك
في الجاهل به حيث لم يامره بالاعادة وكانت هذه حال ابي بكرة واما قصة بن عباس وجابر في
ترك امرهما بابتداء الصلاة وقد احرما فذين فهذه اولا ليس فيه انهما كانا قد دخلا في الصلاة
وانما فيه انهما وقفا ولو قدر انهما احرما كذلك فمن احرم فذا صح احرامه بالصلاة ودخوله
فيها وانما الاعتبار بالركوع وحده والا فمن وقف معه اخر قبل الركوع صحت واذا اعتبرنا احرام
المامومين جميعا لم ينعقد تحريم احد حتى يتفق هو ومن الى جانبه في ابتداء التكبير و
انتهائه وهذا من اعظم الحرج والمشقة ولهذا لم يعتبره احد اصلا والله اعلم الدليل
العاشر ما رواه ابو داود في سننه والامام احمد من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية ووجه الاستدلال منه انه اخبر با
ستحواذ الشيطان عليهم بترك صلاة الجماعة التي شعارها الاذان واقامة الصلاة
ولو كانت الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك
شعارها الدليل الحادي عشر ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي الشعثاء المحاربي قال
كنا قعودا في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى
خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية

سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال به انه جعله عاصيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد
الاذان لترك الصلاة جماعة ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصي الله ورسوله من خرج بعد
الاذان وصلى وحده وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال
لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة او اتيانها لم تجز ان يعصي من تخلف عما لا يجب عليه ان يحضره
والذي يقول ان صلاة الجماعة ندب ان شاء الله فعلها وان شاء تركها يجوز للرجل ان يخرج
من المسجد وقد اخذ المؤذن في اقامة الصلاة بل يجوز له ان يجلس فلا يصلي مع الامام
والجماعة فاذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لانكروا عليه
غاية الانكار بل قد انكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في
رحله وقال مالك الا تصلي معنا الست برجل مسلم وامر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم اتى
مسجد الجماعة فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة
الدليل الثاني عشر اجماع الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم قد تقدم قول ابن
مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وقال الامام احمد ثنا
وكيع ثنا سليمان ابن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال من سمع النداء فلم
يجب من غير عذر فلا صلاة له وقال احمد ايضا حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن ابي الحصين
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له
وقال احمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابن حيان التيمي عن ابيه عن علي قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع النداء فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
اخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه الا من
عذر وقال عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من
جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيع عن عبد الرحمن
بن حصين عن ابي نجيح المكي عن ابي هريرة قال لان تمتلي اذن ابن آدم رصاصا مذابا
خير له من ان يسمع النداء ثم لم يجيبه وقال الامام احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن عدي بن ثابت عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت من سمع المنادي فلم يجب
من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به قال وكيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن

جبير

واصحابه من صح

المنادي م

المنادي م

المنادي

خ عن الحسن عن علي

المنادي م

بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وقال عبد الرزاق عن
الثوري عن الليث عن مجاهد قال سئل رجل ابن عباس فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل
لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جاء الغد فسأله عن ذلك قال هو في
النار قال واختلف اليه قريبا من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص
الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك وكل
من احد هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده فكيف اذا تعاضدت وتظافرت
وبالله التوفيق **فصل** واما المسألة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة
ام لا فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين احدهما انها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته
بصلاته وحده وهذا قول اكثر المتأخرين من اصحاب احمد ونص عليه احمد في رواية حنبل
فقال اجابة الداعي الى الصلاة فرض ولو ان رجلا قال عندي سنة اصليها في بيتي مثل
الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة وعنه رواية ثانية ذكرها ابو الحسن ابن
الزاغوني في كتاب الاقناع انها شرط للصحة فلا تصح صلاة من صلى وحده وحكاه
القاضي عن بعض الاصحاب واختاره ابو الوفا ابن عقيل وابو الحسن التميمي وهو قول
داود واصحابه قال ابن حزم وهو قول جميع اصحابنا ونحن نذكر حجج الفريقين قال
المشترطون كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على انها شرط فانها اذا كانت واجبة
فتركها المكلف لم يفعل ما امر به فبقي في عهدة الامر قالوا ولو صحت الصلاة بدونها لما
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة له ولو صحت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انه من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التي صلاها فلما وقف القبول عليها دل
على اشتراطها كما انه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه قالوا ونفي
القبول اما ان يكون لفوات ركن او شرط ولا ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة
العبد الآبق وشارب الخمر اربعين يوما لان امتناع القبول هناك لارتكاب امر محرم
قارن الصلاة فابطل اجرها قالوا ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه في النار
قالوا ولو صحت صلاته ايضا لما كانت واجبة فانه انما تصح عبادة من ادى ما امر به وقد ذكرنا
من ادلة الوجوب ما فيه كفاية قال المصححون لها وهم على ثلاثة اقسام قسم يجعلها
سنة ان شاء فعلها وان شاء تركها وقسم يجعلها فرض كفاية اذا قام بها طائفة

واجبة صح

فرضا فان كانت نفلا لم يجز التطوع على جنسها ان لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد امره الذي
ولا احد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على انواع العبادة وفعل كل خير ولهذا اجمعوا على ان الاعتكاف
غير حتم ولا يجوز الصلاة على جنب لمن لم يستطع القعود كما قال البخاري صلى الله عليه وسلم لعمران
بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعمران بن حصين صح ابو داود
الحديث وهو الذي يسأل عنها الملك النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** واما استدلالكم بحديث
عثمان بن عفان من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صام الدهر فصيام
نصف قول صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه من شوال فكأنما صام الدهر وصيام
الدهر غير واجب وقد تشبه به الواجب بل الصحيح ان صيام الدهر مكروه وقد تشبه به الصوم
الواجب فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الاجر مع الواجب القليل
حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير **فصل** واما استدلالكم بحديث يزيد بن الاسود و
محجن بن الادرع وابي الدرداء وغيرهم فليس في حديث واحد منها ان الرجل كان قد صلى وحده
منفردا ثم اقيمت الجماعة بل كلهم امروا النبي صلى الله عليه وسلم لما اقيمت الصلاة ان يصلي
الكل عليه وكذلك عمر لم يقل صليت وحدي وانا اقدر على الجماعة وغير شك ان من صلى من ترك
الجماعة وهو يقدر عليها وتوهم كما قال اصحاب ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة له فحيث يثبت لهؤلاء
صلاة فلابد من احد امرين اما ان يكون قد صلى جماعة مع غير هذه الجماعة او يكون فيما عذر من
وقت الصلاة وحده ثم زال العذر في الوقت لم يجب عليه اعادة الصلاة كما لو
صحا بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت او صح قاعدا المريض ثم برأ في الوقت او صح عريانا
ثم وجد الستر في الوقت وغير ذلك وقالوا وقد دلت احكام الشريعة على ان صلاة
الجماعة فرض على كل احد وذلك من وجهين احدهما ان الجمع للجمعة والعيد مطر جائز وليس جمعا
من الاعذار فظاهر ان الجماعة والاخذ الممكن ان يصلي كل واحد في بيته منفردا ولو كان الجماعة
نفلا لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة من وقتها لاجل نفل محض الثاني
ان المريض اذا لم يستطع القيام في الجماعة واطاق القيام اذا صح وحده صح جماعة و
ترك القيام ومحال ان يترك ركن من اركان الصلاة المندوب محض الثاني ان الجماعة
حال الخوف يفارقون الامام ويصلون الحد الكثير في الصلاة ويجعلون الامام منفردا
في صحة الصلاة كلها ولذلك اجاز تعطيل الجماعة وكان الممكن ان يصلوا وحدانا بدون هذه

الامور

الامور ومحال ان يترك بعض ذلك وفيهم الاصل امر مندوب وان شاء فعله وان شاء لم يفعله ويأتيه
امر التوقيف **فصل** واما المسألة الثامنة وهي هل الافضل فعلها في بيته ام في المسجد فجملة
المسألة فيها قولان للعلماء وروايتان عن الامام احمد احداهما فعلها في بيته وبذلك قال الحنفية
والمالكية وهو احد الوجهين للشافعية والثاني ليس لمن فعلها في البيت الا عذر وفي المسألة
قول ثالث انه فعلها في المساجد افضل كما يأتي والوجه الثاني لاصحاب الشافعي ووجه القول الاول
حديث الجليلة الذي صليا في رحالهما اذا صح النبي صلى الله عليه وسلم مذهبا لفعلها في رحالهما او
كذلك حديث محجن ابي الادرع وحديث عبد الله بن عمرو قد تقدمت هذه الاحاديث وفي الصحيحين عن انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة في تمام حضرت الصلاة وهو في بيتنا
فيأمر بالبساط الذي تحته فينضح وننضح خلفه فيصلي بنا وفي الصحيحين عنه ايضا قال
سئمنا النبي صلى الله عليه وسلم عن فضل فجئته ذات ليلة ففعلنا عليه نحو ما فعلنا حضرت الصلاة
فصلى قاعدا وفي الصحيحين ايضا عن ابي خرشة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سجد وضع في
بيته اذا قال لمسجد الحرام ثم المسجد الاقصى ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل فانه مسجد
حتى عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل الارض مسجدا وطهورا ووجه الرواية الثانية ما تقدم
من الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة فانها صريحة في اتيان المسجد وفي مسند الامام احمد
عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المسجد فرأى في القوم مهرتة فقال اني لاظنهم ان
احبل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه
وفي لفظ لابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم وقال
لابن ام مكتوم وهو يحمل اعمى هل عندك ما يخسئه اذا صليت في بيتك قال لا احد لك رخصة وقال
ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم وعن جابر بن عبد الله قال قعد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة فقال لعلكم
عن الصلاة فقالوا لا الحاكان بنا فقال للصلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه الدارقطني و
قد تقدم هذا اللفظ عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة فاذا خالف وصلى في بيته جماعة
من غير عذر ففي صحة صلاته قولان قال ابو البركات في شرحه فان خالف وصلى في بيته جماعة
بيته صحت ويخرج الاصح من غير عذر بناء على اختلاف بن عيينة في ترك الجماعة هل هي
اركلت النهي ويعضده قوله للصلاة لجار المسجد الا في المسجد قال المذهب الصحة لقوله صلى الله

صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك لان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك بان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجة ما لم يحدث فيه تفسير الحدث ان يفسو او يضرط وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجة ما لم يقم من مجلسه او يحدث وفي رواية لابن ماجة ما لم يقم او يحدث وفي رواية لابن ماجة ما لم يقم او يحدث وفي رواية لابن ماجة ما لم يقم

قضاه ثم علمه وهذا مه رفقه وحسن التعليم ولطفه صلوات الله وسلامه عليه فان قيل فهل كان
له في نفس الصلاة اقطعها فيكلم النبي قيل لم يقل النبي اقطع أبوك والم ينهم لواقرهم على تلك الصلاة
ولم يامرهم باعادتها ولم ينقصهم الصلاة الشرعية كان فيه حتمكم فان قيل قوله لم تصل
اي لم تصل صلاة كاملة قلنا وكذلك نقول سوى ان لم نقض صلاته لم يصل صلاة كاملة واما
الممتنع ان يكون لم صلاة صحيحة فتدخل بنقص مستحبا تها ثم يقول له ارجع فصل فانك
لم تصل هذا في غاية البطلان وعن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو
جالس يوما وعنده جمع اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فخفف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فصلى ذلك من
تين او ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى
الله عليه وسلم وعليك فارجع فانك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم ان يكون من لم يصل فخفف صلاته
لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك فاربني وعلمني فانما أنا بشر اصيب واخطئ فقال اجل
اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا
انتقص من صلاته ولم تذهب كلها رواه الامام احمد واهل السنن وفي رواية ابي داود وتقرأ
بما شئت من القرآن ثم يقول الله اكبر وعندهما فان كان معك قرآن فاقرأ به وفي رواية لاحمد اذا
اذا اردت ان تقيم فتوضأ فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن
ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاسكن ركعتك فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وملكن
لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام المفاصل فاذا سجدت
فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فمكن فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل
ركعة وسجدة فاذا خصمت قوله في هذا الحديث فوضأكما امرك الله الخ قوله في الصفا والمروة
ابدأ بما بدأ الله به فاذا دجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه وقوله في الحديث اقرأ بام
القرآن ثم اقرأ بما شئت تقييد المطلق قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا من الحديث
قوله وتقرأ بما شئت من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله

فالفاظ

فاخف

فالفاظ الحديث المتقدم يتبين بعضها بعضا وهي تبين مراده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز
ان يحمل بلفظ منها ويترك بقيتها وقوله ثم يقول الله اكبر فيه تعيين هذا اللفظ دون
غيره وهو التكبير وقوله فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام المفاصل فيها
صريح في وجوب الرفع والاعتدال عنه والطمانينة فيه وعن ابي مسعود البدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه الا
مام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا نص صريح في ان الرفع
من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمانينة فيه ركن لا تصح الصلاة الا به وعن
علي بن شيبان قال اجزجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وصلينا خلفه
فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه يعني صلبه في الركوع والسجود رواه الامام احمد وابن
ماجة وقوله لا صلاة يعني تجزيه بدليل قوله لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود ولفظ احمد في هذا الحديث لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم
صلبه بين ركوعه وسجوده رواه الامام احمد وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة من لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر المصلي صلاته واخبر انها صلاة المنافقين فمن السنة
والسنة عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وعن توطن الرجل في المسجد كما يوطن البعير فتضمن الحديث النهي في الصلاة
عن التشبه بالحيوانات الثلاث الغراب في نقره والسبع افتراشه ذراعيه في السجود والبعير في توطنه
ومه مكان معينا من المسجد يوطنه كما يوطن البعير وفي حديث اخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب ورفع الايدي كاذناب الخيل فنهى عن
حيوانات تضمن التشبه بها واما وصفه من صلاة الذي بانها صلاة المنافقين وفي صحيح
مسلم عن العلاء عن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من
الظهر قال فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر
قال اعيدوا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقيم المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

اربعا لا يذكر الله فيها الا قليل وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رايتنا وما يتخلف عنها يريد
الجماعة الا منافق معلوم النفاق وقد قال تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم و
اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكر الله الا قليلا فهذه ست صفات في الصلاة
من علامات النفاق الكسل عند القيام اليها ومرايات الناس في فعلها وتاخيرها ونقرها وقلة
ذكر الله فيها والتخلف عن جماعتها وعن ابي عبد الله الاشعري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال اترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما
ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجايع لا ياكل الا تمرة او
تمرتين فما يغنيان عنه فاسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار فاتموا الركوع والسجود
قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله الاشعري من حدثك بهذا الحديث قال امراء الاجناد
خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان كل هؤلاء سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه فاخبر ان نقار الصلاة
لو مات مات على غير الاسلام وفي صحيح البخاري عن زيد بن وهب فقال راى حذيفة رجلا لا يتم
الركوع ولا السجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد
صلى الله عليه وسلم ولو اخبر ان النقار صحت صلاته لما اخرجه عن فطرة الاسلام بالنقر وقد جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لص الصلاة وسارقها شرا من لص الاموال وسارقها ففي المسند
من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من
صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود فصرح بانه اسوء حالا من سارق الاموال ولا ريب ان لص الدين شر من لص
الدنيا وفي المسند من حديث سالم ابن ابي الجعد عن سلمان هو الفارسي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن اوفى اوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين
وقال مالك وكان يقال في كل شيء وفاء وتطفيف فاذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين
في الاموال فما الظن بالمطففين في الصلاة وقد ذكر ابو جعفر العقيلي عن الاحوص بن حكيم عن خالد
بن معدان عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد فاحسن و
ضوءه ثم قام الى الصلاة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة حفظك

الله كما

الله كما حفظتني ثم يصعد بها الى السماء ولها ضوء نور وفتحت لها ابواب السماء حتى
تنتهي الى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها واذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له الصلاة ضيعك كما ضيعتني ثم يصعد بها الى السماء فغلقت د
ونها ابواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها وقال الامام
احمد في رواية مهنا بن يحيى الشامي جاء الحديث انه اذا توضا فاحسن الصلاة ثم ذكره
تعليقا **فصل** واما المسالة العاشرة وهي مقدار صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهي من اجل المسائل واهمها وحاجة الناس الى معرفتها اعظم من
حاجتهم الى الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد انس بن مالك رضي الله عنهم
ففي صحيح البخاري من حديث الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي
فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت و
قال موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن انس قال ما اعرف شيئا مما كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فالصلاة قال اليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها اخرجه البخاري
عن موسى وانس رضي الله عنه تاخر حتى شاهد من اضاعة اركان الصلاة واوقاتها وتسبيحها
في الركوع والسجود واتمام تكبيرات الانتقال فيها ما انكره واخبر ان هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان بخلافه كما ستقف عليه مفصلا ان شاء الله تعالى ففي الصحيحين من حديث انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يوجز الصلاة ويكملها وفي الصحيحين عنه
ايضا قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
البخاري وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه فوصف صلاته صلى الله عليه وسلم
بالايجاز والتمام والايجاز هو الذي كان يفعله لا الايجاز الذي يظنه بعض من لم يقف على
مقدار صلاته فان الايجاز امر نسبي اضافي راجع الى السنة لا الى شهوة الامام ومن خلفه
فلما كان يقرا في الفجر بالستين الى المائة كان هذا الايجاز بالنسبة الى ست مائة الى الف
ولما قرا في المغرب بالاعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الى البقرة ويدل على هذا ان انسا
قال في الحديث الذي رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن ابراهيم بن كيسان
حدثني ابي عن وهب بن ناموس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك
يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز

الوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذاك ظني فيك رواه البخاري
ومسلم وقال ابو سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا
قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر
النصف من ذالك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من العصر على قدر قراءته في الاخريين
من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذالك وفي رواية يدل قوله تنزيل السجدة
قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر نصف ذالك هذه الفاظ كلها في صحيح مسلم وقد احتج به من
استحب قراءة السورة بعد الفاتحة وهو ظاهر الدلالة لو لم يجي حديث ابي قتادة المتفق على صحته
انه كان يقرا في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وسورتين
فذكره السورتين في الركعتين الاولتين واقتصاره على الفاتحة في الاخريين يدل على اختصا
ص كل ركعتين بما ذكرنا من قراءتهما وحديث سعد يحتمل ما قال ابو قتادة وبما قال ابو
سعيد وحديث ابي سعيد ليس صريحا في قراءة السورة في الاخريين فانما هو حزر وتخمين
وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر
نحو ذالك وفي الصبح اطول من ذالك رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذالك رواه مسلم ايضا وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من
السور رواه الامام احمد واهل السنن وفي سنن النسائي عن البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
وفي السنن من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع
فراينا انه قرا تنزيل السجدة وفيه دليل على انه لا يكره قراءة السجدة في السر وان الامام اذا
قراها سجد ولا يخير المامومين بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم متابعته وقال انس صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرا لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه النسائي والصحابة رضي الله عنهم انكروا
على من كان يبالغ في تطويل القيام وعلى من كان يخفف الاركان ولا سيما ركن الاعتدال وعلى
من كان لا يتم التكبير وعلى من كان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها وعلى من كان يتخلف عن جماعتها
واخبروا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها حتى مات ولم احد منهم يذكر اصلا

انه نقص

قدر خمسة عشر اية وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمسة عشرة اية وفي الاخريين

بسم الله

انه نقص من صلاته في اخر حيوته صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة التي كان يصليها منسوخة بل استمر
خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة كما استمروا على منهاجه في غيرها فصلى الصديق صلاة الصبح
فقرا فيها بالبقرة كلها فلما انصرف منها قالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا
غافلين وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور قال المخففون
انكم وان تمسكتم بالسنة في التطويل فنحن اسعد بها منكم في الايجاز والتخفيف لكثرة الاحاديث
بذالك وصحتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالايجاز والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته
لهم وتسميتهم منفرين فعن ابي موسى ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم
وعن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله
اني اجد في نفسي شيئا قال ادن فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال
تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض
وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء رواه مسلم وفي
رواية واذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة وقال انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة
ويكملها وفي لفظ يوجز ويتم متفق عليه وقال انس ايضا ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن
امه متفق عليه وسياق للبخاري وعن عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام
قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الامام احمد
واهل السنن ورواه ابو داود في سننه من حديث الجريري عن السعدي عن ابيه او عمه قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله
وبحمده ثلاثا ورواه احمد ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه من حديث ابن وهب اخبرني
سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العميان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن

تاكد بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم هذا الذي في رواية اللولوي عن ابي داود وفي رواية ابن داسه عنه انه
دخل هو وابو علي الاسنى بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو
يصلي صلاة خفيفة كانها صلاة مسافر او قريبا منها فلما سلم قال له يرحمك الله رايت هذه الصلاة
هي المكتوبة او شيء تنفلت به قال انها المكتوبة وانها الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال
الا اكرك لتنظر وتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا ديار باد اهلها واتضحت وفنوخاوية على عروشها قال
اتعرف هذه الديار قال ما اعرفني جاهليتها وباهلها هؤلاء اهل ديارهم اهلكهم البغي والحسد
ان الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك او يكذبه والعين تزني واللفد والقدم
والحسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه فما سهل بن ابي امامة فقد وثقه يحيى بن معين
وغيره وروى له مسلم واما ابو الهيثم فمن اهل بيت المقدس وهو وان جهلت حاله فقد روى له
ابو داود وسكت عنه وهذا يدل على انه حسن عنده قالوا وهذا يدل على ان الذي انكره ابن معين
الصلاة وهو شدة تطويل الائمة لها ولا تناقضت احاديث وبهذا جمع بين الايجاز والاتمام
وقوله ما صليت وراء امام قط اخف من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتم من النبي صلى الله
عليه وسلم ظاهر في انكار التطويل وقد جاء هذا مفسرا عن انس نفسه ورواه النسائي من حديث العطاف
بن خالد عن زيد بن اسلم قال قلنا على انس بن مالك فقال اصليتم فقلنا نعم قال يا جارية هلمي لي
وضوءا ما صليت وراء امام قط اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد
وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرح بذلك
عمران بن حصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال عمران لقد ذكرني هذا الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع و
السجود وهو حديث صحيح وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ لما طول بقومه في عشا الاخرة افتان انت او قال افاتن ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الصغير والكبير وذو الحاجة وعن

معاذ

وعن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كليتهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قرا ذلك عمدا رواه ابو داود وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه و
سلم يقرا في الفجر والليل اذا يغشى وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقته فقال لي الا اعلمك بسورتين لم يقرا بمثلهما قلت بلى فعلمني قال فقال اعوذ برب الناس واقل اعوذ
برب الفلق فلم يرني اعجبت بهما فلما نزل للصبح قراء بهما ثم قال كيف رايت يا عقبة وفي
لفظ الا اعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
فلما نزل صلى بهما الغداة قال كيف تريا عقبة رواه الامام احمد وابو داود وفي مسند الامام
احمد وسنن النسائي من حديث عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا عليه فقال الم
اتم الركوع والسجود قال بلى فقال اما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي واسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنا ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة و
من فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين قالوا فابن هذه الاحاديث
من احاديث التطويل صحة وكثرة وصراحة وحينئذ فيتعين حملها على انها كانت في اول
الاسلام لما كان في المصلين قلة فلما كثروا وانتشرت رفعة الاسلام شرع التخفيف وامرهم لانه ادعى
الى القبول واجمع العباده فيدخلها رغبة ويخرج منها باختياق ويبادرها الوسواس فانها
متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلي فلا يثاب ثواب اطالة بنقصان اجره قالوا وكيف
يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الائمة من محبة الصحابة له والتمام خلفه وسماع
صوته بالقرآن فضلا كم انزل وشدة رغبة القوم في الدين واقبال قلوبهم على الله وتشوفهم الى
العباده وهذا قال ان منكم منفرين ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته صلى الله عليه وسلم فالذي
كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يعلمهم على ايسر واصلاته وان طالت خفيفة على
قلوبهم وابدانهم فان الامام مجمل على المامومين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله فاذا رعى من ذلك
كله كان على المامومين وثقلا عليهم فليخفف عليهم من ثقله ما امكنه لئلا يبغضوا
الصلاة قالوا وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج لانهم تحقرون صلاتهم وتشددهم في العباده

يحب احدكم صلاتهم وصيامهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق واخبر ان محبة الله له
وانه يعطي ما لا يعطي على العنف وقال له يشاد الدين احد الا غلبه وقال ان هذا الدين متين
فاوغلوا فيه برفق فالدين كله في الاقتصاد في السبيل والسنة والله سبحانه يحب ما داوم
عليه العبد من الاعمال والصلاة التصدق التي تمكن المداومة عليها دون الخافة فهذا الطور

فصل فاما الكلام على الصلاة اصلا وسهلا بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس
والعينين وهو نقدنه الاحوال الاقتداء به ومتابعة هديه وسنته ولا نضرب سنته بعضها بعض
ولا ناخذ منها ما سهل ونترك ما شق علينا الكسل والضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملات
القلوب والجوارح وقربها العيون قبل قرتها بالصلاة فصارت احاديث الرخصة في حقها
شبهة صادفت شهوة وقصورا في العزم وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة و
استحلت حقا سرو جعلت كرها وغناه من اعظم شبهاتها في التفريط فيه واضاعته وفعله
بالهوينا على القسم وبحت بقولها ما اقتضى كرم حقه قط وبقي لها حق اسبغي
على المسامحة والمساهلة والعفو او حق العاد مبني على الشح والضيق والاستقصاء اضاع
غرة المحلوقين كانها على النمش الوشي والمراكب الهينة وقامت في حق خدمة ربها وفاء
طرها كانها على الجمر الحق تعطية الفضلة من قواها ومن زمانها وتستوي في لا نفسها كمال الحضا
ولم تحفظ من السنة الا افتاء انت يا معاذ ويها الناس انكم منفرين ووضعت الحديث
على غير موضعه ولم تتامل ما قبله وما بعده ومن لم يكن قرة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره
ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فانه لا يناسبه الا هذا الحديث وامثاله بل لا ينال
الاصلاة السراق والنقارين فتقرع الغراب اولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الارباب
وحديث افتان انت يا معاذ والذي لم يفهمه اولى به من حديث كانت صلاة الظهر تقام
فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله ويتوضا ثم يدرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعة الاولى وحديث صلاة صلاة صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين
وكان هذا في السفر اولى به من صلاته في الحضر بهاتة اية الى ستين وحديث صلاته
صلى الله عليه وسلم في المغرب بقل هو الله احد وقوله ايها الكافرون الذي انفرد به ابن ماجة
في رواية اولى به من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء
فيها بطولي الطوليين وهي الاعراف فهو يعمل من السنة الحق بما يناسبه ويا خذ منها بما يوافقه

ويخطف

ويخطف ما احسن في تاويل ما غلط فيه وقصر بالقيام به احسن وبخبر الحاسد من سلوك هذه الطريقة
ويساله ان يعافينا منها ابتلاه ان يبتلي الله كلا بما احب عنه سواه ولا يخل بعضنا ببعض علينا
فنقص الناقص حاسدا ونحاول ما علينا خلافه فنقاسي بل الحمد لله الذي فرق بيني وبين سنته ان تلقاها
كلها بالقبول وتقابلها بالسمع والطاعة وتتبعها اين توجهت ركائبها وتنزل معها اين ما نزلت منيا
ربها فليس الشان في الاخذ ببعض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بعضها بل الشان في الاخذ
جميعها وتنزيل كل منها منزله ووضعه بموضعه وقول ابن التوءمة لا يجعل الخفيف الما مونة
والتطويل المنهي عنه للامام ان يرجع فيه الى عادة طائفة واهل بلد واهل مذهب ولا الى ترجيح المامومين ورضاهم
والله الى اجتهاد الائمة الذين يصلون بالناس وارحمهم في ذلك فاذا ذلك لا ينضبط وتضطرب
فيه الاراء والارادات اعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها بتعاشق
الناس ومثل هذا لا ياتي به الشريعة بل المرجع في ذلك والحاكم الى ما كان يفعله امام شرع
الصلاة للامة وجاء هم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهيا تها واركانها وكان
يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة امام غير صلوات الله وسلامه
عليه فالذي كان يفعله هو الذي كان يامر ببقائه كان اذا امر ابا بكر ان يصلي بالناس وهو اولى الناس واولاهم
اخذ به واذا نهى عن شيء كان احق الناس واولاهم بتركه ولهذا قال شعيب صلوات الله وسلامه
عليهم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقد قيل لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
موته عن صلاة فاجابوا من سالهم بصلاة التي كان يصليها حتى قبضه الله كما روى ابو وائل
قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكفوف عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انبئت انك اشكلت عما
سالك هؤلاء عنه اسالك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير فاعد
عاد هاعليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي
اهله فيتوضا ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها
رواه مسلم في الصحيح وهذا يدل على ان الذي ابو سعيد وانس وعمران بن الحصين والبراء
عازب انما هو تخفيف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله ولهذا لما صلى بهم انس قال اني لا آلوان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا انتصب قائما من
حتى يقول القائل قد اوهم واذا جلس بين السجدتين مكث حتى يقول القائل قد اوهم

فهذا مما انكره انس على الائمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين كما انكر عليهم تقصير الركوع
والسجود واخبر ان اشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز فحرزوا تسبيحه
في الركوع والسجود عشر عشرا ومن المعلوم انه لم يكن يسبحها هذا مسرعا من غير تدبر فحالهم
اجل من ذلك وقد بلي انس بمن وهمه في ذلك كما بلي بمن وهمه في رواية ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا كان صغيرا يصلي وراء الصفوف فلم يكن يسمع
جهرهم بها وكما بلي بمن وهمه في احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة معا وقالوا كان بعيدا
منه لا يسمع احرامه حتى قال لهم ما تعدوننا الا صبيانا كنت تحت بطن ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعته يهل بهما جميعا وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولانس عشر سنين فخدمه و
اختص به وكان يعد من اهل بيته وكان غلاما كيسا فطنا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
رجل كامل له عشرون سنة ومع هذا كله فيغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته وقدر صلاته
وكيفية احرامه ويستمر غلطه على خلفاؤه الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد
حيث لا يسمع قراءة احد منهم وقد اتفق الصحابة على ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
معتدلة فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسبا لقيامه فاذا كان يقرا في الفجر
بمائة اية الى ستين اية فلا بد ان يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك ولهذا قال البراء بن عازب
ان ذلك كله كان قريبا من السواء وقال عمران بن الحصين كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة
وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف وقال عبد الله بن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليامرنا بالتخفيف وان كان لياما بالصفات رواه الامام احمد والنسائي فهذا امره وهذا فعله
المفسر له لا ما يظن الغالط المخطي ان كان يامرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما امر به وقد
امر صلوات الله وسلامه عليه الائمة ان يصلون بالناس كما كان هو يصلي بهم ففي الصحيحين
عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا
عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى
اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم و
علموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليامكم اكبركم وصلوا كما رايتموني اصلي والسياق للبخاري فهذا خطاب للامة قطعا وان
لم يختص بهم فاذا امرهم ان يصلوا صلاته وامرهم بالتخفيف اعلم بالضرورة ان الذي

كان

كان يفعله هو الذي امر به يوضح ذلك ان ما من فعل في الغالب الا وقد سمي خفيفا بالنسبة
الى ما هو اطول منه وسمي طويلا بالنسبة الى اخف منه فلا حد له في اللغة يرجع فيه اليه
وليس من الافعال العرفية التي يرجع فيها الى العرف كالحرز او القبض واحياء الموات
والعبادات ترجع الى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيأتها كما ترجع اليه في اصلها
فلما جاز الرجوع في ذلك الى عرف وعوائدهم في مسمى التخفيف والايجاز لاختلفت اوضاع
الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضبط ولهذا لما فهم من نكس الله قلبه ان التخفيف
المامور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد ان الصلاة كلما خفت واوجزت كانت افضل
فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الله اكبر في الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده
يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما ظن ان الاقتصار على تسبيحة واحدة
افضل من ثلاث ويحكى عن بعض هؤلاء انه رأى غلاما له يطمئن في صلاته فضربه وقال لو بعثك
السلطان في شغل اكنت تبطئ في شغله مثل هذا الابطاء وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل
لها وخداع من الشيطان وخلاف لامر الله ورسوله حيث قال تعالى اقيموا الصلاة فامرنا با
قامتها وهو الاتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والاذكار وقد علق الله
سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من اهل الفلاح
ويستحيل حصول الخشوع من العجلة والنقر قطعا بل لا يحصل الخشوع قط الا من الطمانينة
وكلما زاد طمانينة ازداد خشوعا وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى يصير له بدنه بمنزلة
العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا اقبال على العبودية والاولى معرفة حقيقة العبودية
والله سبحانه قد قال اقيموا الصلاة وقال الذين يقيمون الصلاة وقال اقم الصلاة وقال فاذا
اطمانتم فاقيموا الصلاة وقال والمقيمين الصلاة وقال ابراهيم عليه السلام واجعلني
مقيم الصلاة وقال لموسى فاعبدني واقم الصلاة لذكري فلن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع
من التنزيل الا مقرونا باقامتها فالمصلون في الناس قليل ومقيم الصلاة منهم اقل القليل كما قال
عمر رضي الله عنه الحاج قليل والركب كثير فالعاملون يعملون الاعمال المامور بها على التروع
تحلة القسم ويقولون يكفينا ادنا ما يقع عليه الاسم وليتنا ناتي به ولو علم هؤلاء
ان الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب
بها الناس الى ملوكهم وكبرائهم فليس من يعمد الى افضل ما يقدر عليه فيزينه

ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به الى من يرجوه كمن يعمد الى اسقط ما عنده واهونه عليه فيستريح
منه ويبعثه الى من لا يقع عنده بمواقع وليس من كانت الصلاة ربيعا لقلبه وحياة له وراحة
وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهابا لهمه وغمه ومفزعا له يلجا اليه في نوائبه ونوازله كمن هي سجن
لقلبه وقيد لجوارحه وتكليفا له وثقلا عليه فهي كبيرة على هذا وقرة عين وراحة لذلك وقال
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
وانهم اليه راجعون فانما كبره على غير هؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله وتكبيره وتعظيمه والخشوع
له وقلة رغبتهم فيه فان حضور العبد وخشوعه فيها وتكميله بها واستفراغ وسعه في
اقامتها واتمامها على قدر رغبته في الله قال الامام احمد في رواية مهنا بن يحيى انما حظهم من الاسلام
على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر
ان تلقى الله عز وجل ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك وليس
حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه واجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي
الخراب من ذلك فاذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلبه مخبتا له خاشع له قريب
منه سليم من معارضات السوء قد امتلأ ارجاؤه بالهيبة ويسطع فيه نور الايمان وكشف عنه حجاب
النفس ودخان الشهوات فيرتفع في رياض معاني القرآن وخالط قلبه بشاشة الايمان بحقائق
الاسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الاعظم وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله
فاجتمع همه على الله وقرت عينه به واحس بقربه من الله قربا لا نظير له ففرغ قلبه له واقبل عليه
بكليته وهذا الاقبال منه بين اقبالين من ربه فانه سبحانه اقبل عليه اولا فانجذب قلبه اليه باقباله
فلما اقبل على ربه حظي منه باقبال اخر اتم من الاقبال الاول وههنا امر عجيب يحصل لمن تفقه قلبه
في معاني القرآن والاسماء والصفات وخالط بشاشة الايمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم
وصفه موضعا من صلاته ومحلا منها فانه اذا انتصب قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى
شاهد بقلبه قيوميته واذا قال الله اكبر شاهد كبرياءه واذا قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبا
رك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب سالما من كل نقص
محمود بكل حمد فحمده يتضمن وصفه بكل كمال وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه
فلا يذكر على قليل الا كثره ولا على خير الا انماه وبارك فيه ولا على افة الا اذهبها ولا على شيطان
الا رده خاسئا داحرا وكمال الاسم من كمال مسماه فاذا كان هذا شان اسمه الذي لا يضر شيئا في

الارض

الارض ولا في السماء فشان المسمى اعلى واجل وتعالى جده اي ارتفعت عظمته وجلت فوق
كل عظمة وعلى شانه على كل شان وقهر سلطانه على كل سلطان فتعالى جده ان يكون معه شريك
في ملكه او ربوبيته او في الهيته او في افعاله او في صفاته كمال مؤمن الجن وانه تعالى جد ربنا
ما اتخذ صاحبة ولا ولدا فكم في هذه الكلمات من تجل بحقائق الاسماء والصفات على قلب العارف بها
غير المعطل لحقائقها واذا قال اعوذ بالله من الشيطان فقد اوى الى ركنه الشديد واعتصم بحوله
وقوته من عدوه الذي يريد يقطعه عن ربه ويباعده عن قربه ليكونوا سواء فاذا قال
الحمد لله رب العالمين وقف هنيئة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي فاذا قال
الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين انتظر جوابه بمجدني
عبدي فيالذه قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقوله ربه عبدي ثلاث مرات فوالله لولا ما على
القلوب من دخان الشهوات وغم النفوس لتطايرت فرحا وسرورا بقول ربها وفاطرها
ومعبودها حمدني عبدي واثنى علي عبدي ومجدني عبدي ثم يكون لقلبه مجال في شهود هذه
الاسماء الثلاثة التي هي اصول الاسماء الحسنى وهي الله والرب والرحمن فشاهد قلبه من ذكر الله
تبارك وتعالى الها معبودا موجودا محبوبا لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغي الا له قد عنت
له الوجوه وخضعت له الموجودات وخشعت له الاصوات تسبح له السموات السبع
والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده وله من في السموات والارض كل له قانتون و
كذلك خلق السموات والارض وما بينهما وخلق الجن والانس والطير والوحش والجنة
والنار وكذلك ارسل الرسل وانزل الكتب وشرع الشرائع والزم العباد الامر والنهي وشاهد من
ذكر اسمه رب العالمين قيوما قام بنفسه وقام به كل شيء فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها
قد استوى على عرشه وتفرد بتدبير ملكه فالتدبير كله بيديه ومصير الامور كلها اليه فمراسيم
التدبيرات نازلة من عنده على ايدي ملائكته بالعطاء والمنع والحفظ والرفع والاحياء والاماتة
والتولية والعزل والقبض والبسط وكشف الكروب واغاثة الملهوفين واجابة المضطرين
يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شان لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا
معقب لحكمه ولا راد لامره ولا مبدل لكلماته تعرج الملائكة والروح اليه وتعرض الاعمال اول
النهار واخره فيقدر المقادير ويوقت لها المواقيت ثم يسوق المواقيت الى مواقيتها قائما
بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه ثم يشهد عند ذكر بسم الله الرحمن جل جلاله ربا محسنا الى خلقه

الرحيم

بانواع الاحسان متحببا اليهم بصنوف النعم وسع كل شيء رحمته وعلما واسع كل مخلوق نعمه وفضلا
فوسعت رحمته كل شيء وسعت نعمته المكلفين فبلغت رحمته حيث بلغ علمه فاستوى على عرشه
برحمته وخلق خلقه برحمته وانزل كتبه برحمته وارسل رسله برحمته وسرع شرايعه برحمته
وخلق الجنة برحمته والنار ايضا برحمته فانها سوطه الذي سوق عباده المؤمنين الجنة
ويطهر بها دار الموحدين من اهل معصيته وسخطه الذي يستحق فيها اعداؤه من خليقته
فتامل ايها المسكين ايش وضع صنايعه ومواعظه من الرحمة الفائقة والنعمة السابغة وملأ حشوها
من الرحمة والنعمة فالرحمة هي السبب المتصل من عباده كما ان العبودية هي السبب المتصل به
منهم فمنهم اليه العبودية ومنه اليهم الرحمة ومن احضر مشاهد هذا الاسم شهود المصلي نفسه
من الرحمة الذي اقام بين يديه ربه واهله لعبودية ومناجاته واعطاه ومنع غيره واقبل بقلبه
واعرض بقلب غيره فذاك من رحمته به فاذا قال مالك يوم الدين فهنا شهد المجد الذي لا يليق بسوى
الملك الحق المبين فيشهد ملكا قاهرا قد دانت له الخليقة وعنت له الوجوه وذلت لعظمته الجبابرة
وخضع لعزته كل عزيز فيشهد بقلبه مليكا على عرش السماء مهيمنا لعزته تعنو الوجوه وتسجد فا
ذا لم تعطل حقيقة صفة الملك اطلعته على شهود حقايق الاسماء والصفات التي تعطيلها تعطيلا
للملك وجحد لذا فالملك التام الحق الملك لا يكون الا حيا قيوما سميعا بصيرا مريدا قادرا متكلما
امرا ناهيا مستويا على سرير مملكته يرسل رسله الى قاصيه مملكته باوامره فيرضى عمن يستحق
الرضى ويثيبه ويكرمه ويدنيه ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه
فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من يشاء ويقضي من يشاء له دار عذاب وهي النار
وله دار سعادة وهي الجنة فمن ابطل شيئا من ذلك او جحده او انكر حقيقته فقد قدح في
ملكه سبحانه ونفى عنه كماله وتمامه وكذلك من انكر عموم قضائه وقدره فقد انكر عموم ملكه وحكمه
فيشهد المصلي مجد الرب تعالى في قوله مالك يوم الدين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
فقد شهد كمال الخلق والامر الدنيا والاخرة وهي متضمنة لاجل الغايات وافضل الوسائل فا
جل الغايات عبوديته وافضل الوسائل اعانته فلا معبود يستحق العبادة الا هو ولا
معين على عبادته غيره فعبادته اجل الغايات واعانته اجل الوسائل وقد انزل الله تعالى
مايه كتاب واربعة كتب جميع معانيها في اربعة كتب وهي التوراة والانجيل والزبور و
القرآن وجميع معانيها في القرآن وجمع معانيه في المفصل وجميع معانيه في الفاتحة وجمع

معانيها

في الفاتحة جمع معانيه في المفصل اياك نعبد واياك نستعين وقد اشتملت هذه الكلمة على نو
عي التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فمن يعبد
بالالهية ويستعين بربوبيته ويهدي الصراط المستقيم برحمته فكان اول السورة ذكر اسم الله
والرب والرحمن تيمنا بها لاجل الطالب من عبادته واعانته وهدايته وهذا المتوسط باعطاء كل لا
يعين على عبادته سواه ولا يهدي سواه ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة فا
قته وضرورته الى هذه المسالة التي ليس هو الى شيء اشد فاقة وحاجة منه اليها البتة فانه محتاج اليها
في كل نفس وطرفة عين وهذا المطلوب من هذا الدعاء ليتم الا بالهداية الى الطريق الموصل اليه سبحانه
والهداية فيه وهي هداية التفضيل وخلق القدرة على الفعل وارادته وتكوينه وتفيئه للانقياد له
على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله وما كان العبد
فقيرا في كل حال الى هذه الهداية في جميع مايأتيه ويذر من امور قد اتاها ما يغير الهداية
فهو محتاج الى التوبة منها وامور هدي الى فصلها دون تفصيلها وهدي اليها دون وجه
فهو محتاج الى اتمام الهداية فيها ليزداد هدى وهو محتاج الى ان يحصل له من الهداية فيما يستقبل
مثل ما حصل له في الماضي وامور هو خال عن اعتقاد فيها فهو يحتاج الى الهداية فيها وامور يفعلها
فهو يحتاج الى فعلها على وجه الهداية وامور قد هدي لاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو
يحتاج الى الثبات عليها الى غير ذلك من انواع الهدايات فرض الله سبحانه عليه ان يسأله هذه
الهداية في افضل احوال الصلاة متعددة في اليوم والليلة ثم بين ان اهل هذه الهداية هم المختصون
بنعمته دون المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق وتركوه ويتبعون ما دونه الضالين وهم الذين عبدوا
بغير علم فالطائفتان اشتركتا في العدول عن الله في خلقه وامره واسمائه وصفاته بغير سبيل النعم
عليهم بغاية السبيل اهل الباطل علما وعملا فالمغضوب عليهم فاسدوا العلم والضالون فاسدوا العمل
على ذلك بطابع من الطابعين كما ختم له واختاميه تاسين ملائكة السماء وهذه التامين من زينة
الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة واتباع للسنة وتعظيم لامر الله وعبودية لليدين
وستعار لانتقال من ركن الى ركن ثم ياخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الامام بالانصات
وحضور القلب وشهوده وافضل اذكار الصلاة اذكار القيام واحسن هيات المصلي هيات
القيام فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ولهذا نهي عن قراءة القرآن
في الركوع والسجود لانهما حالا الذل وخضوع وامر بالاجتهاد فيه واغتنام فضله ولهذا شرع

لعله اخطاط

الارض التي هي مذللة بالاقدام واستمر فيها ومد اليها وذعه بالاخراج منها ففي امره وابق و
اصله وفعله فخضعته حيا عاظاهرها وميتا في بطنها وجعلت له مسجدا فامر بالسجود اذ
هو غاية خشوع الظاهر واجمع العبودية بسائر الاعضاء فيعفر وجهه في التراب استكانة
وتواضعا وحظوها والقابا لليد يوقال مسروق لسعيد بن جبير يا سعيد ما بقي شيء عفيه
الان يعفر وجوهنا في هذا التراب له وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقي الارض بوجهه قصد
بل اذا اتفق ذلك له فعله ولذلك يسجد في الماء والطين ولهذا كان من كمال السجود الواجب
ان يسجد على الاعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين فهذا فرض
امر الله به ورسوله وبلغه الرسول لامته من جملة الواجب والمستحب مما شرع معللا بادية
وجهه واعتماده على الارض حيث يناله ثقل الجسد وارتفاع اسافله على اعاليه فهذا من تمام
السجود ومن كماله ان يكون على هيئة باخذ كل عضو من البدن حظه من الخضوع فيقبل بطنه
على فخذيه ويفخذيه عن ساقيه ويعاني جنبيه ولا يفترشها على الارض ليستقل كل عضو منه
بالعبودية ولذلك اذا رأى الشيطان بن آدم ساجدا الله اعتزل نائحا حيا يبكي ويقول يا
ليته امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرته بالسجود فعصيت فلي النار
ولذلك اثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجدا عند سماع كلامه وذمهم بقولهم لا يخرون صما
عند ولذلك كان قوله او جبه قوبا في الدليل ولما علمت السحرة صدق موسى علموا كذب فرعون
حزه الجد الرهيم فكانت تلك السجدة اول سعادتهم وغفران ما اقتوفيه اعمارهم من السحر
ولذلك اخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون فاخبر عن ايمانهم بفعلهم وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيما له واجلالا
وقال تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشاء فالذي حق عليه هو الذي لا يسجد له سبحانه وهو الذي اهانه بتركه السجود له
واخبر انه لا مكرم له وقد هدى عباده حيث لم يسجد له وقال تعالى ولله يسجد ما في السموات والا
رض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال ولما كانت العبودية غاية كمال الانسان وهو
قربه من الله بحسب نصيبه من عبودية وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة

لاقسامها كانت افضل اعمال العبد ومنزلتها من الاسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه وكان السجود
افضل اركانها ففعليه وسرها الذي شرعت لاجله وكان تكرر في الصلاة اكثر من تكرر سائر الاركان
وجعله خاتمة الركعة وغايتها وشرع فعله بعد الركوع وتطبيقه له ومد يديه
وشرع فيه من الثناء على الله ما ينا سبه وهو قول العبد سبحان ربي الاعلى فهذا افضل ما يقال فيه ولم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم امرا بالسجود بغير حيث قال اجعلوها في سجودكم ومن تركه عمدا فصلاته
باطلة عند كثير من العلماء منهم الامام احمد وغيره لانه لم يفعل ما امر به وكان وصف الله بالعلو في هذا الحال
في غاية المناسبة لحال الساجد الذي قد اغطى الحال شغل على وجهه فذكر علو ربه في حال سفوله
وهو كذكر عظمته في حال خضوعه وركوعه وتنزيهه عما لا يليق به مما يضاد عظمته ثم شرع
السجود بوصف التكرار لما كان بدء السجود بتيا فصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق
به وينا سبه وهو سؤال العبد ربه المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق فان هذا يتضمن
جلب الدنيا والاخرة ودفع شر الدنيا والاخرة فالرحمة تحصل الخير والمغفرة تتم الشر والهداية
توصل الجهد او هذا والرزق اعطاه ما به أقوام البدن من الطعام والشراب وما به قوام الروح
والقلب من العلم والايمان وجعل جلوس الفصل بين السجدتين محلا لهذا الدعاء لما تتضمنه من حمله والثنا
عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة الداعي ومقدمة بين يدي حاجته فهذا الركن مقصود و
لذاته متقصود منه كون هذا وسيلة الداعي ومقدمة بين يدي حاجته فهذا الركن مقصود و
الحمد والثناء والمجد ثم الى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه ثم عاد الى الحمد والثناء وهو
المجد ثم كما ذكر بغاية النزل والخضوع والاستكانة يتوسل الى حاجته واعتذاره وهو
تتمة فشرع له ان يتمثل في الجذمة فيقصد فعل العبد الذليل جاثيا على ركبتيه كهيئة المتملق
بين يدي سيده راغبا وراهبا معتذرا اليه مستعديا اليه على نفسه الامارة بالسوء ثم شرع لنا
تكرار هذه العبودية مرة بعد مرة الى تمام اربع كما شرع لنا تكرر ركن بعده من الاربع في
حصول المقصود وادعى الى الاستكانة والخضوع فلما اكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها
وتسبيحها وتكبيرها شرع له ان يجلس في اخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين جاثيا
على ركبتيه ويا تي في هذه الجلسة باكمل التحيات وافضلها وصناعة عتبة المخلوق للخالق اذا
واجهه او دخل عليه فان الناس يحيون ملوكهم وكبارهم بانواع التحيات التي تتضمن دعاءها الى
ملوكهم فبعضهم يقول انعم صباحا وبقاء لك البقاء والنعمة وبعضهم يقول اطال الله بقاءك
وبعضهم يقول انعيش الخمام وبعضهم يسجد للملوك وبعضهم يلثم فيما بين يديهم تتضمن ما

يحيه المحيي من الاقوال والافعال والمشركون يحيون اصنامهم قال الحسن كان اهل الجا
هلية يتمسحون باصنامهم ويقول لك الحياة الدائمة فلما جاء الاسلام امروا ان يجعلوا طيب
تلك التحيات وازكاها وافضلها فالتحيات هي تحية من العبد للحي الذي لا يموت وهو سبحانه
اولى بتلك التحيات من كل ما سواه فانها تتضمن الحياة والبقا والدوام ولا يستحق
احد هذه التحيات الا الحي الباقي الدائم الذي لا يموت ولا يزال ملكه وكذلك قوله والصلوات
فانه لا يستحق احد الصلاة الا الله عز وجل والصلاة لغيره من اعظم الكفر والشرك به
وكذلك قوله والطيبات فهي صفة لموصوف محذوف اي الطيبات من الكلمات والافعال والصفات
والاسماء لله وحده فهو طيب وكلامه طيب وافعاله طيبة وصفاته اطيب شيء واسماؤه اطيب
الاسماء فاسمه الطيب ولا يصدر عنه الا طيب ولا يصعد اليه الا طيب ولا يقرب منه الا
طيب فكلامه طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج اليه فا
لطيبات كلها له ومضافة اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا
يقبل الا طيبا وفي حديث رقية المريض الذي رواه ابو داود وغيره انت رب الطيبين ولا يجاوره
من عباده الا الطيبون كما يقال لاهل الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقد حكم سبحانه
شرعه وقدره ان الطيبات للطيبين فاذا هو سبحانه الطيب على الاطلاق فللكلمات الطيبات
والافعال الطيبات والصفات الطيبات والاسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها
احد سواه بل ما طاب شيء قط الا بطيبه سبحانه فطيب كل ما سواه من اثار طيبه ولا تصلح
هذه التحية الطيبة الا له ولما كان السلام من انواع التحية وكان المسلم داعيا لمن يحييه
وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام لا يطلب له السلام فانه اسلام ومنه اسلام شرع ان
يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم لعبوديته وارتضاهم لنفسه وشرع ان يبدا باكرمهم
عليه واحبهم اليه واقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الاسلام
فشرع ان يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتكبير والحمد والثنا والتمجيد وتوحيد الربوبية
والالهية وختمها بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وشرعت هذه التحية في
وسط الصلوة اذا زادت على الركعتين تشبيها لها بجلسة الفصل بين السجدتين فهم بين الركعتين
الاولتين والاخريين كالجلوس بين السجدتين وفيها مع الفصل راحة للمصلي لاستقباله للر
كعتين الاخريين بنشاط وقوة بخلاف ما اذا والى بين الركعات ولهذا كان الافضل في النفل
مثنى مثنى وان تطوع باربع جلس في وسطهن **فصل** وجعلت كلمات التحيات في اخر
الصلاة

الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة امامها فان المصلي اذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب
الراهب يستعطي من ربه ما لا غنا به عنه فشرع له امام استعطائه كلمات التحيات مقدمة
بين يدي سواله ثم يتبعها بالصلاة على من نالت امته هذه النعمة على يديه وبشفاعته فكان المصلي
توسل الى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثنا عليه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة
ثم بالصلاة على رسوله ثم قيل له تخير من الدعا احبه اليك فذاك الحق الذي عليك وهذا
الحق الذي لك وشرعت الصلاة على اله مع الصلاة عليه تكميلا لقرة عينه باكرام اله والصلاة
عليهم وان يصلي عليه وعلى اله كما صلى على ابيه ابراهيم واله والانبياء كلهم بعد ابراهيم من اله وكذا لك
كان المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على ابراهيم وعلى جميع الانبياء
بعده واله المؤمنين فلهذا كانت هذه الصلاة اكمل مما يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها وافضل فاذا اتى بها المصلي امر ان يستعيذ بالله من مجامع الشر كله فان الشر ما عذاب الا
خرة واما سببه فليس الشر الى العذاب واسبابه والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعذاب في
الاخرة واسبابه الفتنة وهي نوعان كبرى وصغرى فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات و
الصغرى فتنة الحيات التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فان
المفتون بهما لا يتداركهما ثم شرع من الدعا ما يختاره من مصالح دنياه واخرته والدعا
في هذا المحل قبل السلام افضل من الدعا بعد السلام وانفع الداعي وهكذا كان عامة ادعية
النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت في الصلاة من اولها الى اخرها فكان يدعو في الاستفتاح
انواعا من الدعا وفي الركوع وبعد رفع راسه منه وفي السجود بين السجدتين وفي التشهد
قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته وعلم الحسن ابن علي دعاء يدعو به
في قنوت الوتر وكان اذا دعا القوم او على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع وسر ذلك
ان المصلي قبل سلامه في محل المناجات والقربة بين يدي ربه فسواله في هذه الحال اقرب الى
الاجابة من دعائه بعد انصرافه من بين يديه وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعا
اسمع فقال جوف الليل وادبار الصلاة المكتوبة ودبر الصلاة جزوها الاخير لدبر الحيوان
ودبر الحائط وقد يراد بدبرها اما بعد انقضائها بقرينة نفل عليه كقوله يسبحون الله ويحمدونه
ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين فهنا دبرها بعد الفراغ منها وهذا نظير انقضاء
الاجل فانه يراد به اخر المدة ولا يفرغ ويراد بها فراغها وانتهاؤها **فصل**

وبشفاعته

ثم ختمت بالتسليم وجعلت تحليلا لها يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه وجعل
هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه بالسلامة التي هي اصل الخير واساسه فشرع لمن وراءه
ان يتحلل بمثل ما تحلل به الامام وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام ثم شرع ذلك كله
بمصل وان كان منفردا فله احسن من التحليل للصلاة كما انه لا احسن من كون التكبير يشرع له
لها فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع للاثبات كل كمال له ومه تنزيهه عن كل نقص وعيب و
افراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل افعال الصلاة و
اقوالها وهيأتها فالصلاة من اولها الى اخرها تفصيل لمضمون اسم الرب تعظيم اسمه واجلاله
فلا احسن من هذا التحريم المتضمن للاخلاص والتوحيد وهذا التحليل المتضمن للاحسان
الى اخواننا المؤمنين فافتتحت بالاخلاص وختمت بالاحسان **فصل** قال الكاملون
للصلاة فصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب لا يمكن ان يجعل ما ذكرناه من مقاصدها
التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها الا مع الاكمال والاتمام والتعمل الذي يرجع الى
شهوة الامام والمأمومين ومن اراد ان يصلي هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تعلق بل
واما الصلاة الحرجية فلا يتوقف على ذلك واما استدلالكم باحاديث الامر بالايجاز فقد
بينا ان الايجاز هو الذي كان يفعله ويلزم دوام حتى قبضه الله اليه فلا يجوز غير هذه البتة
واما قراءته في الفجر بالمعوذتين فهذا انما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث والمسافر قد
يبيح له او يوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فما يبيح له تخفيف اركانها فهلا علتم بقراءته
في الحضر عائذة اية في الفجر واما قراءته صلوات الله وسلامه عليه بسورة التكوير في الفجر فان
كان في السفر فلا حجة لكم فيه وان كان في الحضر فالذي يحكى عنه ذلك لم يقل انه كان يواظب
على ذلك بل سمعه يقرأ بها مرة وهذا لا يخالف رواية من روى عنه انه كان يقرأ فيهما بالستين
الى المائة وبحو ونحوها فانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة وهو يريد اطالتها
فيخففها لعارض من بكاء صبي وغيره واما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثا فلا ثابت
والاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا السعدي مجهول لا يعرف عينه ولا حاله وقد قال
انس ان عمر بن عبد العزيز كان اشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقدار
ركوعه وسجوده عشر تسبيحات وانت اعلم بذلك من السعدي عن ابيه او عمه لو ثبت فايما
علم من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين كواحد العلم من العالم صلى معه الا تلك

الصلاة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لمحال الحصر كما ذكرناه مع التقرير والتحقيق الذي

الصلاة الواحدة وصلوات يسيرة فان عم هذا السعدي اما ابوه ليس ممن اشتهر الصحابة المداومين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كملازمة انس والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد
بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم بعد الركوع حتى يقول القايل
قد نسي ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدر اضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه
بين السجدتين حتى يقولوا قد اوهم وقاربه اه ركوعه وسجوده اما ما وهذا من اين الركنية واطول منه
وانتم تقولون اذا ركوعه وسجوده كان اطول من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين
حتى تكرهوا طالتها ويغلو منكم فيبطل الصلاة باطالتها وقد شهد البراء بن عازب ان ركوعه وسجوده
كان بحوا من قيامه ومحال ان يكونا مقدار ثلاث تسبيحات ولعله خفف مرة
لعارض فشهد عم السعدي وابو فاخته بهذا وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بان طول صلاة
الرجل من فقهه وهذا الحكم اولى من الحكم له بقلة الفقه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحكم
الحق وما خالفه الحكم الباطل فروى مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة والمئنة العلامة وعند سياق الصلاة اه العجلة فيها من علامات التفقه
فكلما سرق ركوعها وسجودها وادبارها كان ذلك علامة فضيلة وفقهه وفي صحيح مسلم
وسنن النسائي عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو
ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة فهذا
فعله وذلك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجمع لها الناس وكان يقرأ فيها سورة الجمعة و
المنافقين ولم يقتصر على ثلاث الايات من اخرها في جمعة واحدة فيعطل كثير من الناس سننه
فاقتصر واعلى اخرها ولم يقرأ بها كاملتين اصلا وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان كاملتين في ان كثيرا مع قراءته المتسلسلة على مهلة
وتأن فعطل كثيرون الائمة ذلك واقتصروا على بعض هذه وهذه او على احد السورتين في ان كثيرين
ومن يقرأ بها كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما هذا بسرعة وهذا المكروه للامام وكل هذا فرق من هديه
صلى الله عليه وسلم فان جاء حديث صحيح بخلاف ما فعله وامر به عمل به وهذا لا يعرف عن احد
خلاف الاجماع والمعيار على ذلك عندهم هو مخالفة اقوالهم ولو كانت احاديث التطبيل
منسوخة لكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك ولما اجتمعوا عليما لم يعمل

والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد وكان يقول احيانا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك و
الشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن هذا انما
حفظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول الله اكبر الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و
اصيلا وربما كان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا انت لا اله الا انت سبحان الله وبحمده
سبحان الله وبحمده ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم من نفثه ونفخه وهمزه وربما قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهرية سمعهم القراءة ولم يسمعهم
بسم الله الرحمن الرحيم فربه اعلم هل كان يقراها ام لا وكان يقطع قراءته اية اية ثم يقف على رب
العالمين ثم يبتدي الرحمن الرحيم ويقف ثم يبتدي مالك يوم الدين على ترسل وتمهل وترتيل يمد
الرحمن ويمد الرحيم وكان يقرا مالك يوم الدين بالالف فاذا ختم السورة قال امين يجهر بها
ويمد بها صوته ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد واختلفت الرواية عنه هل كان
يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة ام كانت سكتة بين القراءة كلها فقال يونس عن
الحسن عن سمرة حفظت سكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا وسكتة اذا فرغ من فاتحة
الكتاب عند الركوع وصدقه ابي بن كعب على ذلك ووافق يونس اشعث الحمراني عن الحسن
فقال سكتة اذا استفتح وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وخالفهما قتادة فقال عن
الحسن ان سمرة ابن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضا
لين فقد اتفقت الاحاديث انهما سكتتان فقط احدهما سكتة استفتاح والثانية
مختلف فيها فالذي قال انها بعد قراءة الفاتحة وهو قتادة وقد اختلف عليه سمرة قال
ذلك مرة اذا فرغ من قراءة ولم يختلف على يونس واشعث انها بعد فراغه
من القراءة

من القراءة كلها وهذا ارجح الروايتين والله اعلم وبالجملة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقراها من خلفه وليس في سكوته
في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة
الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم له اهم من سكتة الافتتاح ثم يقرا
بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الاحاديث به ولم يكن
يبتدي من وسط سورة ولا من اخرها وانما كان يقرا من اولها فتارة يكملها وهو اغلب احواله
وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ولم ينقل احد عنه انه قرا باية من سورة او من اخرها
الا في سنة الفجر فانه كان يقرا فيها بهاتين الايتين قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وكان يقرا السورة في الركعة وتارة يعيدها في الركعة الثانية
وكان يقرا سورتين في الركعة الاولى فكقول عائشة انه كان يقرا في المغرب بالاعراف فرقها في الر
كعتين واما الثاني فقراءته في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والحديثين في السنن واما
الثالث فكقول ابن مسعود ولقد عرفت النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها
اكثر من سائر الصلوات واقصر ما حفظ عنه انه قرا فيها في الحضر وكان يجهر بالقراءة
في الفجر والاولتين من المغرب والعشاء ويسر فيما سوى ذلك وربما كان يسمعهم الاية في
صلاة السر احيانا وكان يقرا في فجر يوم الجمعة بسورة الم تنزيل السجدة وهل اتى كاملتين
لم يقتصر على احدهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط وكان يقرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على اخرهما يوما من الدهر وربما كان يقرا بسورة الاعلى والغا
شية وكان يقرا في العيدين بسورة اقتربت الساعة كاملتين وكان يقرا في صلاة السر بسورة
فيها السجدة احيانا فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه وكان يقرا في الظهر قدر الم تنزيل
السجدة ونحو ثلاثين اية ومرة كان يقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء ذات
البروج والسماء والطارق ونحوها من السور ومرة بلقمان والذاريات وكان يقوم في الركعة الا
ولى منها حتى لا يسمع وقع قدم وكذلك كان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة على الثانية وكان
قراءته في العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وكان يقرا في المغرب بالاعراف
تارة وبالطور تارة والمرسلات تارة وبالدخان تارة وروي عنه انه قرا فيها بقل يا ايها الكافرون